جامعة زيان عاشور – الجلفة–
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم : الحقوق

المسؤولية المباشرة للدولة عن التلوث البيئي العابر للحدود

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالب :

- قدوري محمد عبد الفتاح

إشراف الأستاذة :

د/ هواري صباح

الموسم الجامعي :2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي على استحياء هذا البحث المتواضع

إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم راجين من الله عزوجل أن نرافقه في الجنة .

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى إخواني الذين شاركونا العناء و التعب و ساعدونا في شق طريق النجاح .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

والى كل من مد يد العون لإتمام هذا العمل

تشكرات

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾﴾

ونتقدم مصداقا لقول النبي ﷺ :

﴿﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾﴾

بالشكر إلى من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

ونشكر الخالصة إلى الدكتور المشرف الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة ،

فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب ، فكان نعم المشرف .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنا خلال السنوات ولكل من ساهم

بالكثير أو القليل ، من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور .

وفي الأخير نحمد الله جلا وعلا الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل .

ق . عبد الفتاح

مقدمة

مقدمـــة:

إن التقدم العلمي الذي يشهده العالم فترة بعد فترة أدي إلى إحداث تغيير العالم بأكمله وتوسع جميع المجالات المعرفية، الاجتماعية، الاقتصادية...، لكن هذا التطور والتقدم مثل ماله إيجابيات له سلبيات أيضا، حيث يترك أثرا سلبيا على البيئة متمثل في أضرار بيئية جسيمة مخلفة ل للصناعات الحديثة والتجارب العلمية في المخابر وغيرها، وقد يكون الضرر البيئي إما داخلي أو عابرا للحدود، مما يحدث خسائر سواء للأشخاص وإذا كان الضرر البيئي عابرا للحدود فهذا يخلف أضرار متفاوتة للدول إجتماعية و إقتصادية .. مثل ما يحدث في العالم حاليا نتيجة لإنتشار الفيروس المتجدد couvid19 الذي توقف العالم كله لسببه. مما يجعل المتضررين يسعون للمطالبة بتعويض خسائرهم الناتجة عن الضرر.

وبما أن الضرر البيئي يعتبر من بين أهم الإهتمامات الدولية، وبإعتبار المسؤولية هي أساس أي قانون سواءً كان داخلي أو خارجي، وفي موضوعنا هذا سنركز على المسؤولية التي تعتبر أساس القانون الدولي الذي تعمل على الإجراءات القانونية ومتابعة القضايا الدولية.

وللإلمام بالموضوع نطرح الإشكالية التالي:

_ " المسؤولية المباشرة للدولة عن التلوث البيئي العابر للحدود "

أسباب اختيار الموضوع:

إن تناول موضوع " مسؤولية الدولة عن التلوث البيئي العابر للحدود"، يرجع لعدة أسباب يمكن أن نلخصها في كون موضوع الضرر البيئي من بين الاهتمامات الدولية وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية والصناعية والبحوث في المختبرات التي تتسبب في أضرار جسيمة وعابرة للحدود، وأيضا سبب اهتمامنا بالموضوع هو ما حدث مؤخرا ولايزال الفيروس المنتشر "كورونا covid19" الذي يعتبر فيروس عابر للحدود ونتاج تطور علمي وبحوث وتجارب في مختبرات صينية، والذي ترك ضررا اجتماعي واقتصادي في العالم بأكمله.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث، قلة المراجع المتخصصة، وأيضا الإجراءات المتخذة لمجابهة وباء كورونا التي أدت إلى غلق الجامعات وكل المكتبات وما يقابله من نقص في الكتب الإلكترونية في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

إن موضوع التلوث البيئي من المواضع المعاصرة والمتجددة باستمرار، ويعتبر من بين اهتمامات المنظمات الدولية وذلك لما يتركه من أثرا كبير على المستوى العالمي في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يدفع بالمتضررين المطالبة بالتعويض على الضرر الذي نتج عن التلوث، وهنا تتجلى أهمية الموضوع للتطرق لمختلف الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات الدولية، والدول المتضررة والضارة قصد تعويض ضحايا الضرر.

المنهج المستخدم الوصفي التحليلي

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

تمهيد

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها و هدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، و القانون عندما يجرم انتهاكها و الاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها، باعتبارها من أهم قيمه، وقد باتت قضية البيئة و التلوث البيئي من القضايا الحديثة، و بات واضحا أن دراسة التوازن البيئي و البحث عن مشكلات التلوث و آثاره السلبية تدق ناقوس الخطر، لتنبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الايجابية و الفعالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي[1]، ولمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية ، حيث يلتزم من تبث في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم نجا عتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما أنه يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن .كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود (التلوث عبر الحدود).[2]

وستنعرض من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي، من خلال المبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية وأساسها

---

[1] بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، 2015، ص19.

[2] عبدلي بوبكر، **المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي**، مذكرة ماستر، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق، سعيدة، 2018. ص 5

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي

إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في شتى مجالات الحياة في هذا العصر أدى إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها، واستفحل ليشمل جميع المرافق والمجالات المعيشية للإنسان، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع جذوره، وتفصله عن أصوله، وتنقله إلى زمن غير الزمن الذي كان يعيشه ومن مكانه نحو آخر لا يناسبه، وإمكانات يجهد في التكيف معها، ووسائل وعادات منقولة إلى بيئة قد لا تصلح له.[1]

المطلب الأول: ماهية البيئة

من خلال هذا المطلب سنستعرض مختلف تعاريف البيئة في الفرع الأول ثم نتطرق الى جانب الاصلاحي في الفرع الثاني وتعرف الى العناصر البيئة المحمية قانونيا في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف البيئة:

نتناول تعريف البيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة: يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق منه الفعل الماضي "باء"، كما يقال "بوأ": بمعنى الحلول والنزول والإقامة. والاسم من هذا الفعل هو البيئة.[2]

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

، بمعنى أن يتخذ موسى وأخوه هارون عليهما السلام لقومهما بيوتا بمصر[3].

---

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، **طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه**، مجلة دفاتر إقتصادية، مجلد 05، عدد02، ص193

[2] لقمان بامون،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 12.

3 ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص14.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

أول من صاغ كلمة Ecology العالم هنري ثرو عام 1858م ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها. ثم جاء العالم الأرماني ارنست هيجل، ووضع كلمة Ecologie عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن وكلمة Loges ومعناها علم وعرفها بأنها:

العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل الغير حية مثل خصائص المناخ (الحرارة- الرطوبة- الإشاعات- غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.[1]

ويعرف الباحث ريكاردو س الحبر مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة، البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان و تؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة[2]

أما في تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهلم سنة 1972 فإن: "البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشبها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم[3]"

ثالثا: التعريف القانوني:

عرفت البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال مكوناتها، فهي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن، والمناظر والمعالم الطبيعية[4].

1سلماني حياة، فلفلى منى إلهام، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي التاسع للتنمية والبيئة في الوطن العربي 15-27 أفريل 2018، مركز الدراسات والبحوث البيئية- جامعة أسيوط- مصر، ص323.

2كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص74.

3 بوفلجة عبد الرحمان،ص19.

4كلثوم صدراتي، الاعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص913.

وعرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة سنة 2002 بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها[1]"

كما عرفها الاتحاد الأوروبي على أنها:" مجمل الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات". وتشمل على الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية) من الهواء والماء والتربة، والمباني الحضرية (البيئة الحضرية)، والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل) وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات وحيوان والكائنات المجهرية [2].

ويعرفها المشرع المصري في المادة الأولى في الفقرة 01 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" [3]

أما المشرع الجزائري نجده قد قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية بحيث عرفها في المادة الرابعة الفقرة 07 من قانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [4]"

يمكن القول أن مفهوم البيئة أخذ تطورات عديدة، ولم يظهر مرة واحدة فقد كان يعبر عن مفهوم البيئة بالنظر إلى عنصر من عناصر البيئة أو أكثر، ومثال ذلك تلوث البيئة الأرضية، أو تلوث البيئة البحرية، ثم أخذ يقتصر على عنصر من عناصر المساس بالبيئة ومثال ذلك تلوث

---

[1] بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ص19.

[2] مشان عبد الكريم، **دور نظام الغدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCAEK**، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، مدرسة الدكتوراه، سطيف، 2012، ص4.

[3] بن قردي أمين، **التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07، ص2

[4] المادة الرابعة من القانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

البيئة البحرية بالبترول، وتلوث البيئة الهوائية بالدخان، وبما أن القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة قد ولدت منذ وقت بعيد، فقد اعتمدها الفقهاء على مستوى الصعيد الدولي كحقيقة من بين الحقائق التاريخية والطبيعية، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم العديد من المجالات منها مجاري الأنهار والمياه، والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس لعام 1814م[1].

الفرع الثاني: مكونات البيئة: يمكن تقسيم مكونات البيئة بشكل عام إلى ثلاثة أقسام هي:[2]

1- العناصر الطبيعية، أو ما يسمى بالبيئة الطبيعية ويقصد بهذا القسم كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية حية وغير حية وليس للإنسان أي دخل في وجودها، مثل الماء والهواء والتربة والتضاريس والنباتات والحيوانات.

2- العنصر البشري أو ما يسمى بالبيئة البشرية ويقصد بهذا القسم الإنسان وإنجازاته المختلفة على سطح الأرض.

3- البيئة الاجتماعية، وتشتمل هذه البيئة على الخصائص الاجتماعية للمجتمع بشكل عام وحجمه وتوزيعه وأنماط تنظيمه، وجميع مظاهر المجتمع الأخرى.

4- البيئة الاقتصادية، وتشتمل هذه البيئة جميع الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بالإضافة لعناصر الإنتاج المختلفة.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية قانونيا: تنقسم عناصر البيئة المحمية قانونيا إلى ثلاث عناصر تتمثل في ما يلي:

أولا: عناصر البيئة الطبيعية: وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة على وجود الإنسان نفسه، وتتمثل هذه العناصر في :

---

[1] بركاوي عبد الرحمان، **الحماية الجزائية للبيئة**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ، 2016ص45.

[2] ثامر علي النويران، السياسات **الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي**، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، ص131.

1-الهواء :يعتبر الهواء العنصر الأهم في عناصر البيئة؛ إذ لا يمكن الاستغناء عنه إطلاق،وهو يمثل الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى الغلاف الغازي،ويعتبر الهواء شرطا أساسيا لديمومة حيات الكائنات الحية.[1]

وكل تغيير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات بما فيها الإنسان. ومن ملوثات الهواء التي تصيب الهواء الدقائق العالقة والغازات التي تنفثها المصانع، وأحمال الغبار الرمل عن العواصف الرملية والترابية، والغبار المرافق لمرور المذنبات الزهرية والأحياء الدقيقة من بكتيريا وفيروسات.[2]

2-الماء : هو عبارة عن مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية، وفيزيائية، وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وتسهم المياه بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض، كما تتميز الأنهار والبحار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة، لكونها مصدرا رئيسا من مصادر الغذاء والثروات المعدنية، فضلا عن أهميتها كوسيلة اتصال بين الدول والقارات.[3]

3- التربة: وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[4]

إن أهمية التربة كجزء بيوفيزيائي من بيئة الحياة، قد أشيرت إليها في تقرير الأمم المتحدة حول بيئة الحياة عام 1971 كما يلي: " إن التربة هي مصدر طبيعي محدود وغير قابل

---

[1] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 07، ديسمبر 2018، ص90.

[2] دايخ سامية، **التلوث صورة من صور المساس بالبيئة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد01، ص166.

[3] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، المرجع السابق، ص90.

[4] كرامة أمينة، قاقي إكرام وهيبة، **الأثر الضريبي للحد من التلوث البيئي**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، حقوق، عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص20.

للاستبدال، وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري، وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم، ينعدم الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية".[1]

ثانيا: عناصر التنوع الحيوي: وهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة، أو في نظام إيكولوجي محدد يقوم بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من هذه الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في هذا النظام، وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ويعتبر الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية من أكثر العوامل التي تؤدي إلى التنوع الحيوي، إذ يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات المستهدفة أصلا بالمبيدات.[2]

ثالثا: عناصر البيئة الصناعية المشيدة:

تعتبر البيئة الصناعية أحد العناصر المكونة للبيئة، وتتكون من كل ما شيده الإنسان، وعلى ذلك فالبيئة المشيدة تقوم على المنشآت التي بناها الإنسان لتغيير البيئة الطبيعية نحو خدمته.[3]

فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا سلوك الإنسان، وعليه فهي تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

وعلى الرغم من أن تدخل الإنسان في البيئة يتم بهدف استغلالها لإشباع حاجاته وتوفير متطلباته، فإنه أساء هذا الاستغلال وأفرط فيه ؛ فأصيبت البيئة بتلوث، واستنزفت عناصرها، وقد جاء هذا الاستغلال السيئ للبيئة بما ينقص من صحة ونظافة ما يوجد بداخلها من مخلوقات (بما

---

[1] المرجع السابق، ص 20.

[2] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، **المرجع السابق**، ص90.

[3] ريحاني أمينة، **نفس المرجع السابق**، ص 30.

فيها الإنسان نفسه)، وبالتالي يهدد مواردها بالفناء، ويؤثر على مستقبل الأجيال القادمة وحقهم في حياة بها مقومات الصحة والرفاهية، وذلك كله استوجب أن تتدخل الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية لحماية البيئة من إساءة استغلال الإنسان لها، كل حسب سلطاته وإمكانياته، وأصبحت حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة.[1]

الفرع الرابع: التوازن البيئي:

يقصد بالتوازن البيئي المحافظة على مكونات البيئة بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين، ولتوازن البيئة ستة مظاهر تعمل على استمرار التوازن واستعادته إذا تعرضت لخلل غير جسيم وهي البقاء، التجدد، الاستقرار، النقاء، النمو والتعايش[2].

يقصد بالبقاء بأن يكون استعمال الموارد الطبيعية في حدود قدرة البيئة على إفراز بديل للموارد غير المتجددة بما يضمن استمرار تواجدها بالنسق الذي وجدت عليه، أما الاستقرار فيعني عدم تغير معالم البيئة لأن خلاف ذلك يعتبر خلل جسيم يفوق قدراتها على استعادة توازنها، ويقصد بالنقاء ألا تتجاوز المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة، ونعني بالنمو بأن يكون متوازن ومتناسق مع سائر محددات توازن البيئة التي سبق ذكرها، ويعتبر التعايش أهم مظاهر هذا التوازن حيث تتفاعل الكائنات فيما بينها بشكل يضمن بقاءها[3].

المطلب الثاني : مفهوم تلوث البيئي

التلوث البيئي يعني الضرر البيئي كاستنزاف الموارد الحية أو الأضرار بالكائنات الحية وهي من اكبر المشاكل التي تواجه الكرة الأرضية غموضا وتعقيدا . وأصبحت تشكل تهديد يكاد يقضي على جميع أشكال الحياة وهو الأمر الذي حير أمر المفكرين والعلماء والباحثين في مجال

---

[1] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 91.

[2] عبد السلام بلبالي، بوبكر بكري، **التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي –دراسة قياسية للفترة (1970–2010) حالة الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، قسم العلوم الاقتصادية، أدرار، 2015، ص06.

[3] عبد السلام بلبالي، بوبكر بكري، **نفس المرجع السابق**، ص06.

البيئة ولعله لتوفير سياسة فعالة وناجعة لمعالجة هذه المشكل والقضاء عليه فانه لابد من الوقوف على مفهوم التلوث في الفرع الأول ومن معرفة أنماطه في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تعريف التلوث البيئي: يمكن تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحا و قانونا

أولا : التلوث لغة:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خالط الشيء بما هو خارج عنه فيقال:
لوث الشيء بالشيء خلطه بهو يقال لوث ثيابه بالطمي تلويثا أي لطخها ولوث الماء أي كدره.[1]

وأيضا معنى كلمة" تلوث"، اسم من فعل" يلوث"، يدور حول تعبير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها، ويضرها، يما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها[2].

ثانيا : تعريف التلوث اصطلاحا

يعني به إدخال مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الجوي بواسطة الإنسان .بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تهدد بصحة الإنسان وتضر بالموارد الحية وبالنظم البيئية.[3]

ثالثا : تعريف التلوث البيئي قانونا

لقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المستدامة والتنمية المستدامة على انه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[4]

---

[1]بن قردي أمين، **نفس المرجع السابق**، ص 02.

[2]زيرق عبد العزيز، **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث**، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة،2013، ص09.

[3]عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر ص .93

[4]القانون 03-10 المؤرخ 2003-07-19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر. عدد 43.بتاريخ 2003-07-20.

أما قانون حماية البيئة المصري عرف التلوث بأنه:" أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة".[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته: يقسم التلوث البيئي حسب طبيعته إلى:

1- التلوث البيولوجي:

هو أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، وينشأ بسبب وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات. كما ينجم التلوث البيولوجي عن المخلفات المدنية الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية أو بسبب النفايات الناتجة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية أو ما شابهها[2].

2-التلوث الكيماوي: هو تلوث ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة، والتي قد تلقى في المجاري المائية مع المخلفات الصناعية، وهو خطير جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة، وقد يصل التلوث الكيميائي عن طريق استخدام مواد كيميائية في التعليب، والصناعات الغذائية[3].

3-التلوث الفيزيائي: وهو الناتج عن ملوثات فيزيائية، وهي تلك التي تعمل على تغيير غير ملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجتي الحرارة والرطوبة في الهواء أو المياه أو المواد الغذائية...الخ.[4]

---

[1] سنقرة عيشة، آليات **حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 02، ص146.

[2] دهيمي جابر، **الأدوات الاقتصادية للتحكم في آثار التلوث البيئي**، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد02، المجلد 02، 2019، ص123.

[3] دغفل فاطمة، **المرجع السابق**، ص 41.

[4] عامر محمد الدميري، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،الأردن،2010، ص19.

4-التلوث الإشعاعي: التلوث الإشعاعي يعتبر من أهم مصادر التلوث سواء في المياه أو الهواء أو التربة وغيرها وازدياد مخاطر التلوث الإشعاعي نتيجة التسابق في إجراء التجارب النووية وزيادة استخدام الطاقة النووية، وكذلك من إغراق النفايات الإشعاعية بإلقائها في البحر عن طريق السفن والطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، ومن أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادثة تشرنوبل في أفريل 1986، كذلك دفن النفايات الذرية السامة في أراضي دول العالم الثالث، وكذلك التفجيرات النووية والمفاعلات النووية (انهيار المفاعل النووي باليابان بسبب التسونامي) وتجارب الأسلحة النووية وتطور الأسلحة واستعمالها في الحروب.[1]

ثانيا: أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي: ينقسم التلوث وفق نطاقه الجغرافي إلى:[2]

1- **تلوث محلي:** هو تلوث ينحصر في مكان معين دون آخر، ولا تمتد آثاره خارج هذا الإطار، وقد ينتج عن أعمال الإنسان كما قد يكون لأسباب طبيعية كالبراكين والعواصف التي تضر مكانا دون باقي الأماكن.

2- **تلوث العابر للحدود:** وفق ما عرفته OCDE (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية):" هو أي تلوث عمدي أو غير عمدي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين[3]:

- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد وهو الذي يجد مصدره في دولة، وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر، مثل حادث تشرنوبيل عام 1986 ، وكذلك التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة والتي تخلفها الدول الصناعية الكبرى، وتحمي بيئتها منها ببيعها أو دفنها في الدول النامية.
- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة

---

[1] علواني امبارك، المسؤولية **الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص31.

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، **التهديدات البيئية ومنطق الأمن الاقليمي والدولي**، على الموقع: https://www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 25-08-2020، على الساعة: 19.35.

[3] معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي–**، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة، ص 64.

أخرى، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى.

وقد شهدت الساحة الدولية العديد من قضايا التلوث عبر الحدود مثل القضية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبين ألمانيا وهولندا، وبين فرنسا وهولندا، وبين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: التلوث من ناحية مصدره: ينقسم التلوث من ناحية مصدره إلى:

1-**التلوث الطبيعي:** هو التلوث الذي يكون مصدره من الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل، التلوث الطبيعي، مصدره طبيعي وال دخل الإنسان فيه ومن ثم يصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به أو السيطرة عليه[1].

2-**التلوث الصناعي:** وهو التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة الحياة المختلفة، هذا النوع من التلوث تشمله الحماية القانونية، حيث أدت جميع أشكال النفايات الصناعية والمنزلية وإقامة السدود، وإنشاء الخزانات على مجاري الأنهار والأودية إلى إحداث تغيرات في المناخ العام للبيئات التي توجد بها السدود والخزانات، من هذه التغيرات انخفاض كمية الأمطار، ارتفاع سطح البحار، زيادة الجفاف، تغير المناخ بازدياد موجات الحر، اختفاء بعض الحيوانات والنباتات ما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي بسبب الصيد الجائر بمختلف أنواعه الحيواني والنباتي، والاستغلال المفرط للموارد.[2]

رابعا: التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة: ينقسم التلوث البيئي من خلال أثر على البيئة إلى ثلاثة أقسام حسب درجة الأثر وهي كالتالي:

3-التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد الغير قابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها وكذلك

[1] علواني امبارك، **نفس المرجع السابق**، ص32.

[2] ريحاني أمينة، **نفس المرجع السابق**، ص 35.

مخلفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه...الخ.[1]

4-**التلوث الخطير:** هو نوع التلوث الثاني ذو الدرجة المتوسطة، بحيث يؤثر على الحياة البيئية ومكوناتها كالإنسان والحيوان والنبات...،كما يرتبط هذا النوع من التلوث بالتطور الصناعي بمختلف أشكاله[2].

5-**التلوث المدمر:** يمثل التلوث المدمر، لمرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري. ولعل حادثة تشرنوبل التي وقعت في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفييتي خير مثال للتلوث المدمر، حيث إن النظام البيئي انهار كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري[3].

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية وأساسها

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات والإخلالات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية أو منظمة دولية، يتبين أن مساهمة أحكام المسؤولية داخل كل نظام قانوني تعتبر الحجر الأساس في تطور هذا النظام وازدهاره, ولا تقتصر أحكام هذه المسؤولية على نظام قانوني بعينة أو فرع من فروع القانون أو مجال محدد منها وإنما تمتد لتشمل سائر فروع القانون المختلفة و نقال عن جمال طه فالبد من الإشارة إلى ما تبناه السيد "بادفان" الذي ذكر" أن

---

[1] منصور مجاجي، **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، العدد 05، د س ن، ص 107.

[2] عبد القادر عبد الرحمان، بن عودة حساني، **جهود الجزائر في حماية البيئة ومكافحة التلوث النفطي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 473.

[3] عبد الله رمضان الكندري، **التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية**، مجلة العربي، على الموقع، http://www.3rbi.info/Article.asp?ID=665 ، تاريخ الاطلاع: 26-08-2020، على الساعة: 16.09.

المسؤولية أصبحت جزء أساسي من كل نظام قانوني, وان مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضج ونمو المسؤولية فيه.[1]

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأول و أهم أسس قيام المسؤولية الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف محدد وواضح للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب اقتصار التعاريف على اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً بالمفهوم التقليدي، حيث وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات متعددة للمسؤولية الدولية[2]، وسنحاول طرح مجموعة من التعريفات للمسؤولية الدولية.

إن تعريف المسؤولية الدولية مفهوم ضيق حيث عرفها الفقيه إجليتون بأن المسؤولية الدولية هي: "ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة وبسبب ضرر".[3]

عرفها أيضا الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينتسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل تجاه الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها[4]"

---

[1] فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، **المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016، ص ص:19-20.

[2] عبد اللطيف صابر ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينين**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016 ص12.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 505.

[4] شريفي راضية، **نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص70.

وتعرف لجنة القانون الدولي . في مشروعها بخصوص المسؤولية الدولية لعام 1975 . المسؤولية الدولية بأنها:" إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام، مما يترتب التزامه بدفع التعويض أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليا[1]."

ومنه فإن المسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي و يترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد و كذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات، فمثل ذلك العالقات يحكمها القانون الداخلي ولا يمكن الأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية و يجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة التصرفات غير مشروعة قامت دولة من الدول التجاء للوسائل الداخلية كالقضاء مثال للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية.[2]

ولتحقيق المسؤولية الدولية تجاه دولة من الدول يشترط توافر الشروط التالية:[3]

- نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛
- أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي غير مشروع دوليا؛
- أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر لشخص دولي آخر.

الفرع الثاني: أقسام المسؤولية الدولية

تنقسم المسؤولية الدولية إلى أربعة أقسام نوجزها كالتالي:[4]

-**المسؤولية المباشرة:** تقع من طرف ممثلي الدولة عند إخلالهم بأحد التزاماتهم الدولية ويرتكبون الخطأ وهذا بتكليف من الدولة.

-**المسؤولية الغير مباشرة:** هو تحمل الدولة فعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى ويلزم وجود رابطة بين الدولتين

---

[1] لبنى هلالة، **المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر إبان الاحتلال**، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 26،2018، ص114.

[2] حمي أحمد، كيسي زهيرة، **تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية –الأسس والشروط–**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلد 09، العدد 02، 2020،ص 360.

[3] عاصف كلاب، طاهر عباسة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019 ص488.

[4] الجزائرية للقانون والحقوق، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، على الموقع: https://www.bejaiadroit.net/، تاريخ الاطلاع 06.09.2020، على الساعة: 19.40.

-**المسؤولية التعاقدية:** تنشأ عند إخلال الدولة بأحد المعاهدات المبرمة وهنا تلتزم بالتعويض.
-**المسؤولية التقصيرية:** هو ارتكاب أو امتناع الدولة على ما يفرضه القانون دون أن يكون مصدره الاتفاق.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية

عرف الأساس القانون للمسئولية الدولية تطورات عميقة، كّلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك بحثا على الأحسن وعلى الأفضل، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك نظريات[1]. التي سنعرضها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نظرية الخطأ:

للوقوف على نظرية الخطأ لابد من تحديد معنى نظرية في الفرع الأول والتعرف على دور القضاء منها في الفرع الثاني

أولا: التعريف بنظرية الخطأ: يقصد بالخطأ كأساس قيام المسؤولية الدولية، إن الدولة لا يمك أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى، وهذا الفعل الخاطئ إما يكون متعمدا، وإما يكون غير متعمد.[2]

مفادها أن الواقعة التي تولد المسئولية الدولية يجب إلى جانب عدم مشروعيتها أن تشكل إهمالا أو غشا، حيث لا يكفي أن يكون العمل الصادر من أحد أشخاص القانون الدولي أن يكون منتهكا لالتزام دولي، بل يشترط أن يشكل في حد ذاته خطأ . ومن رواد هذه النظرية بشكل عام الفقيه

[1] معلم يوسف، **المرجع السابق**، ص 02.

[2] بركاني أعمر، **محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية**، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2016، ص25.

جروسيوس هو من أدخل هذه النظرية في القانون الدولي في كتابه " قانون الحرب والسلام " وحدد في حالتي الخطأ التي تستوجب قيام المسؤولية الدولية[1] وهما:[2]

- إذ لم يتخذ الحاكم الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطأ فهو بذلك شريك؛
- إذا لم يعاقب الحاكم الشخص ي المخطئ بعد وقوع الخطأ فهو بذلك قد أجاز تصرفه.

و من الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية الفقيه" روسو" ، والذي ذهب إلى القول أن هذه النظرية هي الطريقة التقليدية لتقرير المسئولية الدولية، حتى و كانت هناك مخالفة من طرف الدولة ، حيث يشترط أن ينطوي هذا الفعل على خطأ المنسوب إلى الدولة ، سواء تمثل هذا الخطأ في تقصير أو الإهمال.

ثانيا:موقف القضاء من نظرية الخطأ.

يبدو أن القضاء الدولي سلم في مرحلة من م ا رحله بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية، اعتمد القضاء الدولي على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، إلا أن هذا الاعتماد يثير صعوبات كثيرة لعدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن وكذا غموض نظرية الخطأ أو اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي ، فلا يجوز الإسناد إلى نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ومن أمثلة تطبيق هذه النظرية الخطأ تظهر جليا في قضيتين جوهرتين[3]، هما:[4]

الأولى: قضية يومنس 1880 ويستدل منها رغم عدم توافها على الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا ظلت مسؤولية دوليا نظريا نظرا لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

---

[1] مديحة بن زكري بن علو، **فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020ص271.

[2] نفس المرجع.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، ص 509.

[4] المرجع السابق ص 511.

الثانية: لموطن الأمريكي" رويرت " وستدل منها أيضا تدخل أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليه المسؤولية الدولية حيث أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة.

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق: إن اصطلاح التعسف في استعمال «Abus de droit» يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله، ويرى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي تنتج عن استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير.[1]

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع «Chorzów»بين ألمانيا وبولونيا[2].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر: أحدثت الثورة العلمية وما لحقها من تطور علمي تأثيرا كثيرا في العلاقات بين الدول، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرارا جسيمة من الخطورة ، فدفعت الفقه إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية الفعل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها هذه الأنشطة ، فتوصل فقهاء القانون الداخلي إلى نظرية المخاطر لإقامة المسؤولية عن الأضرار إلى نشوء هذه النظرية ثم انتقلت إلى القانون الدولي.[3]

حيث تولت لجنة القانون الدولي CDI منذ 1963 مهمة إرساء قواعد نظام قانوني للمسؤولية على أساس المخاطر، أين فرق مقررها الخاص R.Ago بين المسؤولية الدولية على أساس العمل الدولي غير المشروع و التي تندرج ضمن ما يعرف بـ" المساءلة أي إمكانية مساءلة

---

[1] علواني امبارك، المرجع السابق، ص 48.

[2] المرجع السابق 49.

[3] نصر الدين قليل، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017، ، ص 51.

الدولة عن الأفعال الصادرة عنها وبالتبعية عن انتهاكها للالتزام الدولي، والمسؤولية على أساس المخاطر والتي ترتبط بالتزام الدولة بإصلاح الأضرار التي تتسبب فيها بالرغم من انتفاء اللامشروعية.[1]

مفاد هذه النظرية هو أن الدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة الذي يرتكب الخطأ اتجاه دولة أخرى، ويترتب عن هذا الخطأ ضررا للغير، فأنه يلتزم بالتعويض لجبر الضرر. بمعنى أن المسؤولية المطلقة هي المسؤولية القانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث يلتزم المسئول قانونا بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه، حيث أنه كل من يمارس نشاط يحتوي على خطورة وأحدث ضررا للغير فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر، بغض النظر وقوع الخطأ من قبل محدث الضرر أو عدمه.[2]

موقف القضاء الدولي منها:

يعد مبدأ السيادة ركيزة للمسؤولية المطلقة مانحا حقوق حصرية على إقليمها مواطنيها مانعة لأي انتهاك من الغير لهذه السيادة ، وعليه وجب احترام مبدأ سيادة إقليمها دون احترام لجارتها. فالشديد في العقوبة يعد معيار ملائما ، لإقرار المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الذي تسببه تلك الأنشطة لخطرة لإصلاح الضرر الغير عمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة ، فالمسؤولية تقي من القيام بالنشاطات ذات الأخطار على البيئة ، والتعويض عن الأضرار التي تخلفها كقضية السفينة الفرنسي le phare الراسية بينيكارجوا المحملة بصناديق الأسلحة وقضية التجارب الدرية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية بالمحيط الهادي.[3]

الفرع الرابع: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية :

كثرت الانتقادات على الأسس التقليدية نظرا للتطور الملموس في العلاقات الدولية والذي استبعد معظم الأطروحات السابقة وطرح بديلا لها وهو العمل غير المشروع الذي يعتبر مصدر المسؤولية الدولية والذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التي قررت: كل عمل غير مشروع يرتب

---

[1] محاضرات قانون المسؤولية الدولية، **أساس قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، على الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=13094&chapterid=3073 ، تاريخ الاطلاع: 07-09-2020، على الساعة: 00.22.

[2] مديحة بن زكري بن علو، **نفس المرجع السابق**، ص 274.

[3] مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، **نفس المرجع السابق**، ص511.

المسؤولية. لذا فقد عرفته وحددت شروطه وأنواعه، ودرجاته المكرسة في المادة 19 والتي اعتبرت الجريمة الدولية بكل مظاهرها الأربعة، عنوانا لانتهاك التزام دولي.[1]

أولا: مفهوم العمل غير المشروع: هو مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني.[2]

و يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسين متفق عليهما وشرط ثالث مختلف عليه[3]:

- أن يكون عنصرا موضوعيا، وعنصرا شخصيا أو ضررا، في تقرير لجنة القانون الدولي أن يكون هناك تصرف لأحد أشخاص القانون الدولي.
- يخالف بذلك أحد التزامات الدولية.
- عنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية.

لاقت نظرية الفعل الغير مشروع صدا وترحيبا لدى فقهاء القانون الدولي ، باعتبار الفعل الغير مشروع كعنصر في المسؤولية الدولية، ومن ثم فان مناط الفعل الغير المشروع هو مخالة القاعدة القانونية الدولية أيا كان مصدر هذه القاعدة سواء مصدرها الاتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة فيه، ومن ناحية أخرى استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية على سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949 ، وذلك فيما يتعلق في حادثة مقتل مبعوثي الأمم المتحدة في فلطسين.[4]

وهناك التزامات وحقوق تكون على الدولة سواء المتسببة في الضرر أو الدولة المتضررة تتمثل في:[5]

- الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر :

1- الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة.

---

[1] عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 26.

[2] علواني امبارك، **نفس المرجع السابق**، ص 49.

[3] عبد العزيز العشاوي، **نفس المرجع السابق**، ص 27.

[4] محمد رضا عبد الرؤوف شبانه، **المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة**، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الذي تنظمه كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عناون "القانون والبئة"، خلال الفترة من 32-24 أفريل 2018ص10.

[5] المرجع السابق ص11 .

2-وقف العمل الغير مشروع دوليا.

- الالتزامات الواقعة على الدولة المضرورة :

1-الإعلان عن الأضرار وحجم الخسائر.

2-المطالبة بالتعويض والترضية بشتى الوسائل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : القانون الدولي إزاء التلوث البيئي العابر للحدود

انطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية وما هو متوقع من دور تقوم به الأمم المتحدة إزاء مخاطر البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام 1968، ومن المعلوم أنه جرى استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في استوكهولم في 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر [1].

فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية وغيرها الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وهو ما يحتم التطرق لأوضاع الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

[1] . أ. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى،2010، ص89.

المبحث الأول: أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره.

وللتوضيح أكثر تم تنظيم المبحث في ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) جاء فيه الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة، أما موضوع المطلب الثاني فكان الاتفاقيات الدولية الشارعة في حماية البيئة، وخصص المطلب الثالث للنظم القانونية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية الاقليمية والاتفاقيات الدولية الخاصة.

المطلب الأول: الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972 المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات [1].

ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات ومجموعة من التوصيات تحمل عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء عدة أجهزة تقنية مختلفة.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية المعني بحماية البيئة من التلوث

من الأعمال القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار جملة من الإعلانات الدولية وهذا تعبيرا عن أراء أشخاص المجتمع الدولي في هذه المواضيع، وكذلك تصدر الجمعية العامة تصرفات قانونية تعبر فيه عن اتجاهات أشخاص المجتمع الدولي تجاه المواضيع المدرجة في جدول أعمالها هذا من أجل تنظيمه في شكل قرارات دولية ولقد أصدرت جملة من هذه القرارات في موضوع البيئة وكذا التنمية.

---

[1] . د. وحيد عبد المجيد ، (البيئة والإنسان في عالم جديد) ، **مجلة السياسة الدولية** ، العدد 110 ،1992،ص71.

إن الإعلانات الدولية تعتبر بمثابة أراء المجتمع الدولي إزاء المظاهر التي تظهر بين الدول نتيجة أعمال يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي أو نتيجة تصرفات قانونية، إن لإعلانات التي تصدر من بعد كل المؤتمرات الدولية تساهم فيها الوكالات الدولية وكذلك مخابر العلمية والمنظمات المتخصصة نتيجة بحوث وتقارير ميدانية ومن ثمة فإن هذه الإعلانات تعتبر الوجه الحقيقي لما يحدث في المجتمع والمجتمع الدولي بصفة عامة خصوصا البيئة والتنمية الدولية.

1 . إعلان أستوكهولم: في الخامس من جوان عام 1972 صدر عن مؤتمر أستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية. [1]

ومن أهم المبادئ المتعلقة بالبيئة:

- . للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- . يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة.
- . يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.
- . يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية
- . يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ.
- . يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة.
- . يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار.
- . التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش.
- . استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، هذا بالنسبة للبلدان النامية.

[1] . أ. صباح العشاوي ، المرجع السابق ، ص 93.

- . ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل. [1]

ويعتبر الإعلان بمثابة الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل إلى الخطوات العملية وناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية والذي تمخض عنه 26 مبدأ و109 توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة. [2]

والتأكيد على دور كل دولة على حدة والتزامها بتوفير بيئة نظيفة وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات المتخصصة منها، وفي نهاية المؤتمر أصدرت أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف وإهدار.

وأصدرت خطة العمل الدولي التي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية. [3]

ومن أبرز ما جاء في إعلان أستوكهولم: المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظم الدولي لإدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية. [4]

2 . إعلان لاهاي: على الرغم من أن إعلان لاهاي في التأكيد على نوعية الدول الأطراف لأهمية التعاون الدولي بين الدول الصناعية والدول النامية وهي بصدد الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية إلا أن الإعلان يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات فعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي.

---

[1] . . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة**، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول ، 2003،، ص 355.

[2] . د .الجيلالي عبد السلام أرحومة ،**حماية البيئة بالقانون** ، دار الجماهيرية ، المكتبة القانونية ، مصراته ليبيا، 2000، ص 258.

[3] . د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،**دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 22.20.

[4] . د. عبد العظيم الجنزوري، **الاتحاد الأوروبي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص86.

وقد وقع الإعلان من قبل 20 دولة من بينها مصر عام 1989 بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى. [1]

ومن المبادئ العامة التي جاء بها إعلان لاهاي أن المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة تتحمل التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبيا بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية.

وكذلك أنه يتعين على الدول جميعها وليست الموقعة منها على تنفيذ الإعلان فقط والاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسؤولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي، مسؤولة أيضا على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض بالإضافة إلى منح المؤسسات سلطة وضع القرار، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة. [2]

3 . إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 03الى 14 يونيو 1992، ويهدف إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطننا وتبنى هذا الإعلان 27 مبدأ حيث جاء في المبدأ الأول للإعلان (يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة) [3].

في هذا الإعلان تم ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع (من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.) [4]

وفي ميدان التعاون الدولي تناول الإعلان عدة مبادئ منها:

---

[1] . د .محمد على حسونة ، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2014،ص 102.

[2] – E– odum, ecdogy, the **link between the natural and soscial sciences**,u,s,a ,p .249.

[3] . إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992 ، المبدأ الأول.

[4] . المرجع السابق ، المبدأ 04.

- تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة
- تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض.
- ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان.
- ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تثبيت أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور شديد للبيئة أو يتبين أنها ضارة لصحة الإنسان

ومن أجل حماية البيئة جاء في الإعلان عدة مبادئ:

- تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة الجميع.
- تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي.
- من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها.
- للمرأة دور حيوي في إدارة البيئة والتنمية.
- يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.
- السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم. [1]

الفرع الثاني . قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث

من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات هذا من أجل تنظيم المجلات التي تتطلب ذلك ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا لارتباط هاذين الموضوعين بعضهما البعض ونظرا للاهتمام الذي حظيا به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

1 . قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 83 في 5 ديسمبر 1980 بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر قي قرار

---

[1] . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 424-427.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/1980 المؤرخ في جويلية 1980بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيئي عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة.

ويحث القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرامجية والأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية على تأييد توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة1981. [1]

كما أكدت الترحيب المتزايد بالتعاون الدولي الخاص بالبيئة، وتمنت على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل، وناشدت بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة 1980 بزيادة مساهمتها لعام 1981 في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطالبت الدول التي لم تساهم بتقديم مساهمتها للصندوق. [2]

2 . قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية 1980: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تخص المستوطنات البشرية حيث تم إصدارها قرار رقم 162/32المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية.

وقرارا رقم 116/34المؤرخ في 14ديسمبر 1979 بشأن تعزيزي الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، وقرارها رقم 3201(د1-6)، و3202(د1-6) المؤرخين في 1ماي 1974 المتضمنين الإعلان وبرنامج المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

والقرار رقم 3281(د-29) المؤرخ في 12ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار 3362(د1-7) المؤرخ في 16سبتمبر 1975 بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حيث أكدت في هذا القرار على أنه ينبغي النظر الى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط

---

[1] . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980 الفقرة 1، 2، 3 ، 5 ، 6.

[2] . المرجع السابق ، الفقرة 11.

والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية، وأكدت على تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتحسينه والتنسيق [1].

وميدان التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشير إلى الفقرة 1 من الفرع 6 من قرارها 192/32 المؤرخ في 19ديسمبر 1977 التي حثت فيه على الاجتماع مرتين كل سنة بين المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للبيئة ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع مكتب إدارة البرنامج [2]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة ولهذا فإن الدارس لموضوع البيئة والتنمية في القانون الدولي يجد جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها اتفاقيات عامة للبيئة واتفاقيات خاصة بمواضيع محددة للبيئة واتفاقيات إقليمية خاصة بالبيئة واتفاقيات شملت مواضيع خاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي.

تطور التراث المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموم وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها، بل أصبحت الشغل الشاغل لمجموعات الدول الإقليمية والدولية. [3]

ومع استمرار الاهتمام بالبيئة نادى المجتمع الدولي باتخاذ التدابير السريعة لحماية البيئة، وتأكيدا لتصريح ندوة الأمم المتحدة حول البيئة المصادق عليه بستوكهولم وسعيا وراء تحقيق توسيعه، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ما يلي:

المبدأ الأول: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

المبدأ الثاني: الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية أو الصحية لأسلوب الإنتاج يملي الحذر وعدم إهمال أخطار الخسائر المحتملة

---

[1] . د. عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي** ، مرجع سابق ، ص 368.

[2] . المرجع السابق، ص 369.

[3] . أ .صباح العشاوي ، **مرجع سابق** ، ص 95.

إن تدعيم هذه المبادئ العامة التي أتفق عليها في مدينة (ريو دي جانيرو) له وزن أكبر مما يمكن أن يتصور فبشكل خاص أدرج مبدأ الاحتراز منذ بداية التسعينات في غالبية المعاهدات ومنه فإن قضايا البيئة كانت ذات طابع عام.

الفرع الأول . الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

تشغل البحار والمحيطات الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد على ثلثي هذه المساحة، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للمواصلات، ومستودعا غنيا بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية. [1]

وتتنوع مصادر الانتهاك غير أنه يمكن حصرها في المصادر الآتية: التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث عن طريق السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله.

ولقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، وما يمكن أن تؤدي الى آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلوث البيئة البحرية وأوضحت النتائج المفجعة التي تؤدي إليها وضررها على الإنسان والبيئة.

كما ساهمت الحوادث البحرية المؤسفة في تعدد وإبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادة، كاختفاء الطيور البحرية، وموت المحار البحري الصالح للأكل وهذا ما انعكس على بقية المكونات الأخرى للبيئة. [2]

ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت. [3]

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية كانت الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، وهي التي عقدت في لندن في 1945/05/12، وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي

---

[1] . د .إبراهيم محمد العناني ، (البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية) ،**مجلة السياسة الدولية** ، العدد 110 ،1992، ص 120.

[2] . أ صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 96.

[3] . د. صلاح الدين عامر، (القانون الدولي للبيئة)، **مجلة القانون والاقتصاد**، عدد خاص ،1983، ص682.

تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى المجتمع الدولي، سواء كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة. [1]

1 . الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن: لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1973/11/2 وتم تعديلها ببروتوكول 1978/02/17وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أداة قانونية واحدة (تعرف باسم مار بول 78/73) والهدف منها هو المنع والتحكم في التلوث الملاحي من النفط والمواد السائلة الضارة والمجاري والقمامة، أما التخلص من النفايات بإلقائها في البحر فهو مستثنى.

وهناك شروط للتحكم تخص مناطق معينة يلزم حمايتها بدرجة أكبر من مناطق البحر الأخرى، ويشمل البحر المتوسط وبحر البلطيق والبحر الأسود وخليج عدن ومنطقة أنتاركتيكا وبحر الشمال غرب أوربا والبحر الشمالي ومنطقة البحر الكاريبي، أما مناطق البحر الخاصة تقوم منظمة (IMO) بتنسيق أنشطتها مع منظمات دولية معنية مثل الـ (UNEP) [2]

2 . الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والبرتوكول التابع لها: لقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1990/11/30 والهدف منها هو تسهيل التعاون الدولي، والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوث النفطي الكبرى التي تهدد البيئة الملاحية والسواحل، وتشجيع الدول للتطوير والحفاظ على إمكانية الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي، أما فيما يتعلق بالسفن والبنايات بمحاذاة الشواطئ والموانئ البحرية والمنشآت التي تعمل في مجال النفط، فقد ألزمتها الاتفاقية بالتبليغ عن حالات التلوث والقيام بتطوير خطط الطوارئ لحالات التلوث، وقد ألزمتها كذلك بوضع أنظمة وطنية للاستجابة لحالات التلوث النفطي، وأن تتعاون في المسائل الفنية في نقل التكنولوجيا.

وفي مارس 2000 تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالاستعدادات والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطرة والضارة. [3]

3 . الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياه والصحة: تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/03/17 والهدف منها هو دعم

---

[1] . د. محمد مصطفى يونس، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 13.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 278.

[3] . **المرجع السابق**، ص 279.

التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية والجوفية عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلقة بها بما فيها البيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة أو التي تسبب الحمضية. [1]

وفيما يتعلق بالمياه عبر الحدود فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع التلوث والتحكم فيه وخفضه، وممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة، وإدارة المصادر المحددة والمنتشرة، وتجنب انتقال التلوث بين المواقع والتصرف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوث، والتعاون للتحكم في التلوث، وتتضمن كذلك بعض الإرشادات لتطوير أفضل ممارسة بيئية وأهداف ومعايير خاصة بنقاء المياه.

وصودق على البروتوكول الخاص بالمياه والصحة في 1999/06/17 وكان الهدف منه حماية صحة الإنسان ورفاهيته بتحسين إدارة المياه، وحماية الأنظمة الحيوية للمياه ومنع الأمراض المتعلقة بالمياه والتحكم فيها وتقليلها.

وقد ألزم الدول الأطراف بضمان خلو المياه من الكائنات الميكروبية الدقيقة والطفيليات والمواد الكيماوية السامة، والتأكد من أن الأنظمة الصحية كافية لحماية الصحة والبيئة، وحماية مصادر مياه الشرب الخام من التلوث وضمان عدم وجود مخاطر على الصحة من استخدام المياه والري أو استخدام مياه الصرف في الزراعة، ووضع أنظمة للرصد والاستجابة الفورية لحالات تفشي الأمراض بسبب المياه، ووضع أهداف لتوفير مياه شرب نقية وصحية لسكانها، وإعلام العامة بأهداف البروتوكول والتزاماته. [2]

الفرع الثاني . الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها بتاريخ 29/مارس 1972، والخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض وكذلك الطائرات، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال الطاقة النووية سنة 1960.

واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث والضوضاء والاهتزازات سنة 1977، واتفاقية أخرى عقدت بجنيف أيضا خاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1949، واتفاقية فيينا

---

[1] . الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية، المادة 03.

[2] . البروتوكول الخاص بالمياه والصحة، المواد 02،03، 04، 05.

الخاصة بحماية طبقة الأوزون سنة 1985، واتفاقية فيينا الخاصة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي سنة 1946. [1]

ولقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) . اليونيب . فرض في المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992، على الدول بوضع تشريعات وطنية بشأن المساءلة والتعويض فيما يعلق بضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة، ولقد طالب البلدان خاصة البلدان النامية بسرعة وضع تلك التشريعات. [2]

وبادر البرنامج بوضع مبادئ توجيهية لتساعد الدول في وضع التشريعات والإجراءات ذات الصلة بالتشريعات الوطنية [3]، وقد أنشأت اليونيب سنة 1994 فريق عمل معني بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وذلك في إطار برنامجه الطويل الأجل لوضع قانون البيئة، واستعراضه من سنة 1990(برنامج مونتفيديو الثاني).

ومن بين الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الهوائية اتفاقية موسكو بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء، اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، اتفاقية جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي سن 1977، اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود سنة 1979، اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن تغيير المناخ سنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات. [4]

1 . اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود: تعتبر اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي وقعت عليها في 13 نوفمبر عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء. [5]

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة** –، مرجع سابق، ص 274–275.

[2] . نص المبدأ 13 من مجموعة مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريو دي جانيرو بالبرازيل على أنه: ينبغي على الدول تطوير القانون الوطني في خصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، كما أن عليها التعاون بطريقة نشطة وأكثر تحديدا لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها وفي المنطق فيما وراء تلك الولاية.

[3] . تقرير الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا نيروبي 16–20 فبراير 2009.

[4] . د. خال مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 276.

[5] . د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، **التشريعات البيئية**، دار العربية للنشر والتوزيع ،1995، ص 89.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى. [1]

ومن مواد الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت. [2]

كما تنص الاتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر. [3]

وتنص الاتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها، [4] ومن الملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها.

وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزاتها وآثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها. [5]

ولقد تم تطوير ثمانية بروتوكولات تابعة للاتفاقية، تم التصديق على البروتوكول الخاص بالتمويل طويل المدى للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم عمليات نقل ملوثات الهواء طويلة المدى في أوروبا في سبتمبر 1983، أما البروتوكول الخاص بتقليل انبعاثات الكبريت وتدفقه عبر الحدود بنسبة 30بالمائة على الأقل تم التصديق عليه في جوان 1985.

والبروتوكول الخاص بضبط نسبة انبعاثات أكسيد النيتروجين التي تدفقها عبر الحدود تم التصديق عليه في نوفمبر 1988، أما البروتوكول الخاص بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود فلقد تم التصديق عليه في نوفمبر عام 1991، وكان الهدف منه تطوير إطار العمل

---

[1] . د. محمد على حسونة، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 94.

[2] . اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، 1979، المادة 02 و03.

[3] . المرجع السابق، المادة 05.

[4] . المرجع السابق، المادة 07.

[5] . د. محمد علي حسونة، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 94.

الخاص بالتحكم في تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود، وتم التصديق على البروتوكول الخاص بزيادة خفض انبعاثات الكبريت في يونيو 1994،

والهدف منه حماية صحة الإنسان والبيئة بخفض انبعاثات الكبريت لضمان عدم تجاوز الحمولات طويلة الأمد، أما البروتوكول الخاص بالمعادن الثقيلة فلقد تم التصديق عليه في 24 يونيو عام 1998 والهدف منه التحكم في انبعاثات المعادن الثقيلة الناتجة عن أنشطة الإنسان والتي تنتقل إلى الغلاف الجوي عبر الحدود ويكون لها تأثير خطير على صحة الإنسان والبيئة.

ويحدد البروتوكول كل من الكادميوم والزئبق والرصاص كمعادن يلزم معها اتخاذ إجراءات وتدابير الخاصة بإدارة المخاطر، أما البروتوكول الخاص بالملوثات العضوية الثابتة (POPs) فلقد تم التصديق عليه في 1998/01/24 والهدف منه ضبط وخفض والتخلص من إفرازات وانبعاثات والمتبقيات من (POPs)وتم تحديد ستة عشر نوعا من الكيماويات المنتجة عن قصد وبدون قصد لاتخاذ التدابير الأزمة لإدارة مخاطرها.

وتم التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة. Protocol to Acidification, Eutrophication and Ground Level Abate Ozoneفي 30نوفمبر 1999 ، ويحدد البروتوكول مستوى ارتفاعات الانبعاثات بحوالي 2010 للكبريت وأكاسيد النتروجين والكيماويات العضوية المتطايرة (VOC) والأمونيا وقيمة حدود الانبعاثات لمصادر محددة (مثل مصادر الاشتعال، وإنتاج الكهرباء والتنظيف الجاف والمركبات). [1]

2 . اتفاقية جنيف لعام 1977 لحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات : بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وتحت رعاية منظمة العمل الدولية (I.L.O) [2] تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن التلوث الهواء بأماكن عملهم، وبتاريخ 20 جويلية 1977 عقدت الاتفاقية بمدينة جنيف وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى 31 ديسمبر 1994 (سبع وثلاثون دولة)، وتهدف الاتفاقية في المقام الأول الى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل (المناجم – المحاجر – المصانع). [3]

---

[1] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 291–297.

[2] . أنشأت منظمة العمل الدولية في 19 افريل عام 1919 وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة وتهدف المنظمة الى رفع مستوى معيشة العمال والاشتراك مع الحكومات والعمال وأرباب العمل في إقرار مقترحات لوضع حد أدنى للمستويات الدولية للعمل وفي إعداد اتفاقيات دولية خاصة بأجور العمال وساعات العمل وسلامة العمال وتعويضهم عن إصابات العمل.

[3] . د. محمد علي حسونة، **مرجع سابق**، ص 96.

وتلزم الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات التقنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة. [1]

كما تنص الاتفاقية على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرض لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر. [2] وتنص كذلك الاتفاقية على ضرورة إخضاع العمال المعرضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية. [3]

3 . اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي: اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بالعمل على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، حيث أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية والنووية من أخطر الملوثات والتوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يزيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي. [4]

ولقد أبرمت الدول عدة معاهدات عسكرية استراتيجية وكلها تخدم حماية البيئة منها، معاهدة موسكو 1963 المتعلقة بخطر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدات لعام 1972 بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

4 . الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة: تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة، ولقد وافق عليها مؤتمر العمل الدولي على هذه الاتفاقية في 22/جوان / 1960.

وطبقا للنصوص تنظيمية تطبق هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي من شأنها تعريض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم. [5]

---

[1] . الاتفاقية الدولية جنيف لعام 1977 للحماية من التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، المادة 09.

[2] . المادة 13 الفقرة 1 و2 من الاتفاقية.

[3] . المرجع السابق، المادة 11.

[4] . الوقود النووي هو مادة يمكن أن تنتج الطاقة عن طريق الانشطار النووي التلقائي المتسلسل.

[5] . الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة، المادة 01 والمادة 02.

5 . معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968: توجت مجهودات الأمم المتحدة بتقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 11مارس 1986 وأصدرت قرارا بدعوة الدول إلى توقيعها في جوان من عام 1968 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 05 مارس 1970.

على جميع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية لا فرق بين الدول المتفاوضة وغير المتفاوضة وكذلك لا فرق بين الدول التي تملك السلاح النووي والأخرى التي لا تملك السلاح النووي، والاتفاقية تدعو إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية ما عدا الاستعمال في الأغراض السلمية للتكنولوجية النووية وقد قررت الاتفاقية صراحة أنه " لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية لأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السليمة". [1]

هذه الاتفاقية تعمل على حظر انتشار الأسلحة النووية ومن ناحية أخرى على توسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية ويجنبانها الأخطار المدمرة.

6 . اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بصيغته لمعدلة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف لندن (27-29) يونيو 1990: تم التصديق على الاتفاقية في فيينا في 22مارس 1985، الهدف من هذه الاتفاقية حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون. [2]

ولتحقيق هذه الغاية على الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفق لأحكام الاتفاقية البروتوكولات التابعة لها، اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل التنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، والتعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تتعهد الأطراف حسب الاقتضاء بأن:

- تتعاون مباشرة عن طريق الهيئات الدولية المختصة في إجراء البحوث.
- تتعاون مباشرة لضمان تجميع الأبحاث وبيات الرصد. [3]
- تعمل الأطراف على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية.

---

[1] . معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968، المادة 04 الفقرة 01.

[2] . اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، المادة 02 الفقرة 01.

[3] . **المرجع السابق**، المادة 03 الفقرة 01

- تتعاون الأطراف بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية في العمل على نقل التكنولوجيا والمعرفة.
- تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى التكنولوجيا البديلة توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة. [1]

الفرع الثالث . الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

البيئة البرية كانت مصدر الكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة 1951، الاتفاقية الدولية لحماية النبتات في روما سنة 1951، اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما 1963 واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما 1980،

الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار سنة 1981، والبروتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس سنة1982، اتفاقية حظر الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن سنة 1973، اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية في بارن سنة 1979، بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا في نيروبي سنة 1985، مؤتمر ريو دي جانيرو في 1992حول اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية. [2]

1 . الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية: التصديق على الاتفاقية الخاصة بمنع تطوير الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها في 3سبتمبر 1992 والهدف من الاتفاقية هو منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وإنتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية.

وكذلك منع استخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة مع استخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير جميع المنشآت

---

[1]. **المرجع السابق**، المادة 04، الفقرة 01.02.

[2]. د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص277.

التي تنتج الأسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات. [1]

2 . الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية: تم التصديق على هذه المعاهدة في1992/05/22 وتهدف إلى تناول جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والمشاركة العادلة والمنصفة في العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة، وتعكس الاتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعة والسلالات المهددة بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة (LMOs) وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي. [2]

ولقد تم التصديق على بروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية في يناير 1999 للمساعدة على تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل الـ (LMOs)عبر الحدود، فالتلوث البيئي الذي تسببه الكيماويات الثابتة التي تتجمع حيويا، هو من أهم القضايا الخاصة بالتأثير على مستوى السكاني في البيئة وهناك قضايا أخرى تتعلق بالتطور الحديث في النبتات المعدلة وراثيا في عمليات استخراج البترولیات مع القلق بشأن التلوث البيئي المحتمل الذي قد ينتج عن هذه الممارسات والتي تشمل التخلص من تلك النباتات. [3]

3 . الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية: دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2000/04/19 والهدف منها حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود. [4]

وألزمت لاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ إجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والاستعداد لها، والاستجابة حال وقوعها، وتحسن

---

[1] . **المرجع السابق**، ص 280.

[2] . الاتفاقية الخاص بالتنوع البيولوجي، المادة 2 والمادة 3.

[3] . د. خالد مصطفي فهمي، **مرجع سابق**، ص 285.

[4] . الاتفاقية الخاصة بتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المادة 03.

القدرة على الاستعداد للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للإبلاغ عن الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتسهيلات الصناعية التي من شأنها أن تؤثر على تلك الدول سلبيا في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث. [1]

وتم تأسيس مراكز تنسيق إقليمية في وارسو (للتدريب والتموين على الحوادث الصناعية)، وفي بودابست (لمنع وقوع الحوادث الصناعية) وذلك لدعم القدرات على مواجهة الحوادث الصناعية والاستعداد لها والاستجابة مع التأكيد الخاص على الدول ذات الاقتصاد المتغير، وتم عمل شبكة للاتصالات للإبلاغ عن الحوادث الصناعية وتقديم المساعدة المتبادلة. [2]

الفرع الرابع ـ اتفاقية الأمم المتحدة إطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو [3]

التصديق على هذه الاتفاقية في 9ماي 1992 كرد فعل لاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، خاصة زيادة غازات البيوت الزجاجية التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الكون، وهدف من هذه الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي. [4]

ومن أهداف الاتفاقية أيضا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل وكذلك تشجيع الأبحاث العلمية ذات الصلة، وكذلك جمع البيانات وملاحظة المناخ [5].

الأهداف الخاصة من الاتفاقية: أن الأهداف الخاصة الصريحة والضمنية التي يمكن استنتاجها من نص المادة تتمثل فيما يلي:

---

[1] . الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المواد 5 .6 .7.

[2] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 287-288.

[3] . صادقت 191 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لموجهة التغييرات المناخية. وصادقت 174 دولة على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يحدد أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية . ينتهي سريان بروتوكول كيوتو عام 2012 وقد عقد مؤتمر كوبنهاجن لمناقشة تطوير ذلك البروتوكول.

[4] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992، المادة 02.

[5] . د. خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 282.

1 . تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، حيث إن هذا الهدف قد جاء في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية عام 1972 (يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة أو كثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث.) [1] وأن هذا الهدف كذلك قد وضحته المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون حيث تنص ما يلي:

أ . تتخذ الأطراف التدابير المناسبة .... من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة.

ب . التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم أثار الأنشطة البشرية.... على الصحة البشرية وعلى البيئة.

واتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها.... تكون لها أثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.) [2]

2 . المحافظة على النظام المناخي.

3 . تكييف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ. وإن هذا الهدف قد أدرج في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، حيث نصت إحدى مبادئه على ما يلي: (تتعاون الدول، بروح من الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض....)[3]

4 . ضمان عدم تعرض الإنتاج الغذائي لخطر التلوث، حيث أشارت بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء بصورة ضمنية في عدد من مواده منها المادة الأولى الفقرة 3 والمادة 55 والمرجع الأخر هو دستور منظمة الفاو وفق تعديل 1965 حيث أنه ينص في ديباجته ما يلي: (إن الأمم المقررة لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة ...رفع مستويات التغذية والمعيشة، وتضمن تحرير البشرية من الجوع.)

5 . تحديد الفترة الزمنية التي بها يمكن تثبيت تركيز غازات الدفيئة وكذلك تكييف الأنظمة الايكولوجية مع التغير المناخي.

الأهداف العامة من الاتفاقية: الأهداف العامة التي تشير لها الاتفاقية صراحة وضمنيا تتمثل ما يلي:

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972، المبدأ (6).

[2] . اتفاقية فيينا لعام 1985، لحماية طبقة الأوزون، المادة 2، الفقرة (1) والفقرة (2/ أ، ب).

[3] . إعلان ريو بشأن، البيئة والتنمية، عام 1992، المبدأ(7).

1 . السماح للدول بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية وفي التنمية المستدامة.

2 . حماية للإنسان وكذلك حماية للكائنات الحية النباتية والحيوية والحيوانات، وهذا ما جاء في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972، حيث نصت بعض مبادئه على ما يلي: (على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما لا يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى ....) [1] وكذلك جاء فيه (يمثل تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في مجالات البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير والتصرف المسئول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة.....) [2]

3 . تشجيع التعاون الدولي في مجال المناخي والرصد الجوي والعلمي وتبادل الخبرات والتكنولوجيا.

4 . تحديد الآليات القانونية في تنفيذ الاتفاقية وكذلك الطرق القانونية في حل النزاعات الدولية.

5 . من أهداف الاتفاقية تحديد آلية التنمية النظيفة، والغرض من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا. [3]

(كما أن الاهتمام اليوم لم يعد منصبا على الطبيعة وحدها، بل الإنسان أيضا، خصوصا إذا تعلق الأمر بجانب العلاقات الاجتماعية تحديدا، ولا يمكن أن يكون موضوعا للقانون). [4]

مبادئ الاتفاقية: الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تبنت جملة من المبادئ التي جاءت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية منها المبادئ التي جاءت في إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 ومن أهم هذه المبادئ هي:

. للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيته بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الوفاء.

. يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات ...

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972، المبدأ (22).

[2] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972، المبدأ (19).

[3] . بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير مناخ الأمم المتحدة :2005، المادة 12 الفقرة 02.

[2] - J.Lamarque, **Droit de la Protection de la Nature et de L'environnement**, Paris : L.G.D.J., 1973, P ; XIV.

. يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية.

. بغية زيادة ترشيد إدارة الموارد وبالتالي النهوض بالبيئة.

. يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها. **(1)**

اعتمدت الاتفاقية على جملة من المبادئ الأساسية وهذا لبلوغ أهدف الاتفاقية على المستوى البعيد والمتوسط والقريب ومن المبادئ التي تناولتها الاتفاقية، لبلوغ هدفها وتنفيذ أحكامها هي:

1 . مبدأ الإنصاف والمسؤولية المشتركة بين أطراف الاتفاقية من أجل حماية النظام المناخي لفائدة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا ما جاء في الاتفاقية (تحمي الأطراف النظام المناخي لمنعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف، وفقا لمسؤولياتها المشتركة...في مكافحة تغير المناخ والأثار الضارة المترتبة عليه.) [2] وهو يعتبر من مبادئ إعلان استوكهولم (على جميع الدول كبير أو صغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها.... لمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على النحو الذي تراعى فيه واجبات جميع الدول ومصالحها.) [3]

2 . مبدأ الحماية، حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية) [4] وكذلك (لكل شخص الحق في الراحة في مستوى المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية ....) [5]

3 . مبدأ الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. (يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولاسيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ.) [6] ومنه (بغية زيادة إدارة الموارد وبالتالي النهوض

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (1 , 2, 5 , 13 , 14).

[2] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخ، الأمم المتحدة :1992، المادة (3)، الفقرة (1).

[3] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (24).

[4] . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، المادة (3).

[5] . المرجع السابق، المادة (25) الفقرة 01.

[6] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير، الأمم المتحدة :1992، المادة (4)، الفقرة (2).

بالبيئة، ينبغي للدول أن تعتمد منهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها). [1]

4 . مبدأ الوقاية لاستباق أسباب تغير المناخ (تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة) [2]، إلا أن مبدأ الوقاية والاستباق يعتبر الأساسي بالنسبة لحماية البيئة بصفة عامة وحماية الإنسان بصفة خاصة ولهذا تناوله إعلان البيئة البشرية في استوكهولم لعام 1972 في (يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها) [3]، (لأن حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة العلاقة بين الحرارة المكتسبة وكمي الطاقة المفقودة بالإشعاع) [4]

5 . مبدأ التنمية المستدامة (للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب) [5] إن التنمية المستدامة أخذت بعدا دوليا كبيرا وذلك في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 والذي انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 3و14 يونيو 1992 ومن المبادئ التي تناولها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة) [6]

6 . مبدأ التعاون الدولي لتعزيز النظام الاقتصادي دولي يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة، وخاصة البلدان النامية لتستطيع تحمل وتناول مشاكل تغير المناخ، وهذا المبدأ من المبادئ إعلان استوكهولم 1972 (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان ...) [7] وكذلك (ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان .....) [8]

---

[1] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (13).

[2] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير، الأمم المتحدة :1992، المادة (4)، الفقرة (3).

[3] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، المبدأ (14).

[4] . هاشم حمدي، «مستقبل مجازي للتغير في طبيعة مناخ الأرض «، **مجلة الأرصاد الجوية**، الهيئة العالمية للأرصاد الجوي، ع 13، افريل 2008، ص 10.

[5] . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم المتحدة :1992، المادة (03) الفقرة (4).

[6] . إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، المبدأ (3).

[7] . المرجع السابق، المبدأ (8).

[8] . أ. عبد الحكيم ميهوبي، **التغيرات المناخية الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص(102-103).

المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعمل على الزام الدول بها، إلا أن البعد الاقتصادي والبعد العسكري وعامل القوة كان له الدور الكبير في وضع وتوجيه السياسة الدولية تجاه البيئة.

ومن أسباب ضعف القوة الإلزامية لهذه الاتفاقيات الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي إلى دول ضعيفة ودول قوية، دول فقيرة ودول غنية، دول نامية ودول مصنعة وظهور جدال حول فكرة من يلوث البيئة بين الدول؟ إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة.

المبحث الثاني: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة

مشاكل البيئة تحتل المكانة والاهتمام الدولي، نظرا لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية السليمة، ولقد طرح هذا الموضوع منذ قمة الأرض عام 1992 بالبرازيل الذي تناول العلاقة القوية بين التنمية الاقتصادية والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، وضرورة الاسترشاد بالأسعار الحقيقية التي تتضمن التكاليف البيئية.

إن هذه المسائل كانت من اهتمام المجتمع الدولي خلال أهم المؤتمرات الدولية، إلى جانب اهتمام المنظمات الدولية المختلفة والمنظمات غير الحكومية من خلال التنمية المستدامة التي عرفها المشرع الجزائري عام 2003 مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

ومن هذا كله هل لعبت المؤتمرات والمنظمات الدولية الدور الذي أنشأت من أجلها؟ ولمعرفة ذلك ارتأينا أن نأخذ الموضوع في نقطتين مهمتين هما: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية (المطلب الأول)، والنقطة الثانية دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة

التنمية المستدامة تدل على نمط تنموي يستجيب لحاجيات الأجيال الحالية وبدون إلحاق الضرر في قدرة الأجيال القادمة على الاستجابة لحاجيتنا الذاتية، وهو يتلاقى مع مفهوم التنمية المشتركة الذي يهدف إلى إدراج كل تشكيلات النشاط البشري خاصة أثارها البيئية في تسيير المجتمعات وهو سلف التنمية المستدامة والتي تؤدي إلى النزعة الاقتصادية حيث تعبر عن الاتجاهات الاقتصادية التي تفضل العقلانية على أي اعتبار آخر إيكولوجي اجتماعي سياسي. [1]

---

[1] – Witz (Polakie) La responsabilité de L'état en métier de pollution des eaux fluviales ou souterraines international, n°2, p.3.

غير أن هذا الاتجاه يتباين مع الاتجاه الذي يرى الإنصاف ما بين الأجيال وذلك بالمحافظة على شروط الحياة وقدرات التنمية لدى الأجيال القادمة عن طريق تسيير حالي للموارد الطبيعية غير مسرف.

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة 8/26-2002/09/04 في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في العالم الذي يشهد نموا سكانيا، وزيادة في طلب الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي. [1]

ويسعى هذا المؤتمر إلى مراجعة البلدان النظر في أنماط استهلاكها إنتاجها، وأن تلتزم الدول بالنمو الاقتصادي المسئول بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخيرات والتكنولوجيا والموارد، واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن 21 والذي تم إقراره في المؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مؤتمر قمة الأرض المنعقد في البرازيل عام 1992 هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة. [2]

واعتبرت أجندة القرن 21 أن النساء والأطفال والشباب هم السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، السلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم وقطاعي الأعمال التجارية والصناعية، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعين هي الفئات الرئيسية التي تشكل مساهمتهم ومشاركتهم عاملا ضروريا لنجاح التنمية المستدامة حيث حضرت كل الفئات إلى المؤتمر.

وركز مؤتمر القمة في جوهانسبرج على ترجمة الخطط إلى أعمال وقام بتقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر ريو دي جانيرو، حيث أن المؤتمر القمة وفر فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي كما أعطى زخما جديدا في مجال الالتزام بتوفير الموارد واتخاذ إجراءات من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي. [3]

الفرع الأول . المحافظة وحماية ورعاية البيئة من التلوث

مصطلحات تستعمل في البيئة لكل منهم هدف وغاية لإعطاء المعنى الحقيقي تجاه البيئة والتوصل للوقاية من أخطار التلوث والأمن البيئي وجاءت هذه المصطلحات مع التطور الزمني للبيئة والقانون الدولي للبيئة وهذا نتيجة تطور المصطلحات البيئية بفعل المخابر العلمية المتخصصة والمنظمات الخاصة والعامة والمتخصصة وتنوع المؤتمرات الدولية في مجال البيئة.

---

[1] . مها سراج الدين كامل، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150 ،2002، ص258-263.

[2] . د. عبد الفتاح الجبالي ، (الخيارات التنموية والمشكلات البيئية) ، **مجلة السياسة الدولية** ، العدد 1992،110 ، ص 112.

[3] . د. خالد محمد فهمي، (أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية) ، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 1992،110، ص 110.

أولا: المحافظة على البيئة من التلوث

إن كلمة المحافظة تعني المواظبة على الشيء ورعايته أي معنى المحافظة هو الرعاية [1]، إن المتتبع للقوانين الدولية التي تخصصت للبيئة الصادرة عن التجمعات الدولية سواء في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في تجمعات إقليمية على شكل إعلانات أو اتفاقيات جعلت في البداية الاهتمام بالمحافظة على البيئة والمحافظة على الوسط الذي يعيشه الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات.

ونلاحظ ذلك في بعض المبادئ التي جاء بها إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972، (للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعية بالحياة في ظل الكرامة ....) (2) ونلاحظ كذلك أن المحافظة على البيئة اعتمدها هذا الإعلان (يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ....) [3] .

ظهرت في البداية عبارة المحافظة على البيئة في القانون الدولي وذلك في الإعلانات الدولية وفي التجمعات الدولية منها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفي المؤتمرات الدولية.

وقد شملت عبارة المحافظة على البيئة كل ما هو مرتبط بالبيئة من ماء وهواء وجامد وما هو موجود عليها من حيوان ونبات ولم يراع للتأثيرات الجانبية على الإنسان وأصبحت في الوهلة الأولى إن المحافظة على البيئة هي المحافظة على الطبيعة،(يتعين إتاحة الموارد لحفظ البيئة والنهوض بها مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية ...) [4]، بعد التطور الحاصل للصناعة بصفة عامة خاصة في البلدان المتقدمة، وتحرر البلدان المستعمرة، وظهور حركات وتجمعات دولية أخرى منها دول عدم الانحياز وبدأت تنادي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن المحافظة على البيئة يجب أن يكون من الدول المتقدمة وذلك لتأثير الصناعة على البيئة. (للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان البيئة المواتية لعيش الإنسان ....) [5]

أما بشأن التعاون الدولي في المحافظة على البيئة فقد جاء في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980 (تؤيد توصيات مجلس أدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة

---

[1] . علي بن هادية وبلحسن بلبش والجيلالي بن الحاج، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة 7, 1991، ص125.

[2] . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972، المبدأ 1.

[3] . **المرجع السابق**. المبدأ 2.

[4] . **المرجع السابق**. المبدأ 12.

[5] . **المرجع السابق**، المبدأ 8.

الأمم المتحدة فيما يتصل بعلاقات الترابط بين السكان والموارد البيئة والتنمية ...) [1]، ترحب ببدء الاستراتيجية العالمية لفظ الطبيعة في مارس 1980 وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية، فضلا عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة مؤسسة الأمم المتحدة، على أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار عند وضع سياساتها وبرنامجها.

ومما سبق ذكره فإن المحافظة على البيئة ظهر في البداية في إطار المحافظة على الطبيعة وربط البيئة بالطبيعة وقد شمل معنى البيئة في هذا الإطار المعني الضيق هو الطبيعة، وقد تناولت هذا المعنى معظم الدول المصنعة المتقدمة، وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات ومن أهمها:

. اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1933.

. الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968.

. اتفاقية بروكسل عام 1970 يشأ، صيد وحماية الطيور.

. اتفاقية باريس عام 1972 والمبرمة في إطار منظمة اليونسكو، بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.

. اتفاقية واشنطن عام 1973 بشأن الاتجار الدولي في أجناس الحيوانية المهددة بالانقراض.

. اتفاقية برن عام 1979 يشأ، حفظ الأحياء البرية والبيئات الطبيعية.

. الاتفاقية الأوروبية المبرمة عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية. [2]

ثانيا: حماية البيئة من التلوث

إن كلمة الحماية تعني. المنع ودافع عنه. أي منعه ما يضر والحماية معناها الوقاية. [3] على الرغم من أن القضايا البيئية المختلفة تعتبر محاور حديثة في النشاطات العالمية، (إن المشاكل الناتجة عن التلوث البيئي وضعت المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ علمية وآليات قانونية من شأنها حماية البيئة من ظاهرة التلوث اعتبارها قضية مرتبطة بأهم حقوق الإنسان قاطبة.) [4]

لم تقتصر أمر المحافظة على البيئة فقط على بعض التشريعات والقوانين بل تعدت إلى الحماية القانوني للبيئة، قد أدى إلى ظهور بعض التشريعات والقوانين في جملة من الاتفاقيات الدولية منها:

(. اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.

---

[1] . د. عيسى الدباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 368.

[2] . د. عبد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي مخطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،2006، ص160.163.

[3] . علي بن هادية وبلحسن بلبش والجيلالي بن الحاج، **المرجع السابق**.ص125.

[4] . د. عبد القادر رزيق المخادمي، **المرجع السابق**، ص159.

. اتفاقية باريس عام 1960 والتي كملتها اتفاقية بروكسل عام 1963 بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية.

. معاهدتي موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب النووية) [1].

. (اتفاقية بروكسل عام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

. اتفاقية بروكسل عام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط.

. الاتفاقية المبرمة عام 1977 بشأن خطر إجراء أية تغييرات في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية.

. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

. الإعلان العالمي للبيئة عام 1972.) [2]

. الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض) جوان عام 1992 والتي تضمن جدول أعمالها ما يلي:

. حماية الغلاف الجوي، حماية موارد الأرض، حفظ التنوع البيولوجي، حماية موارد المياه العذبة

. حماية المحيطات والبحار، الإدارة السليمة للتكنولوجي الحيوية والنفايات، تحسين نوعية الحياة والصحة، منع الاتجار غير المشروع بالنفايات السامة، وقف التدهور البيئي.

. حماية البيئة في عمومها كانت حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية، وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، [3] والبيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدود قانونية أو حدود سياسية، مما يتطلب تعاون دولي لحمايتها من أخطار التلوث كونها عنصر موحد للكون على الرغم من تنوعه، وان عناصرها من ماء، وهواء وتراب وكائنات حية كالإنسان والحيوان هي عناصر واحدة لا يوجد فاصل بينها وهو ما لا يمكن لدولة بمفردها التحكم فيها. [4]

---

[1] . عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،1998، ص (124. 127).

[2] . **المرجع السابق**، ص (127. 1134).

[3] . محمد احمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص47.

[4] . علي سعدان، **المرجع السابق**، ص 05.

ومن هذا كله اتجهت العديد من الدول إلى وضع التشريعات الوطنية لحماية البيئة من بينها الجزائر، أدت إلى ظهور هيئات لحماية البيئة في جميع دول العالم.

ثالثا . رعاية البيئة

قد انتشرت كلمة (حماية البيئة) حتى غدت شبه مصطلح فيما ينبغي عمله نحو البيئة ولكن أثرت عليها كلمة أراها أحق وأولى في هذا المقام من كلمة (الحماية) وهي كلمة الرعاية فكلما تقول: رعاية الطفولة أو رعاية الأمومة أو رعاية الأسرة تقول أيضا رعاية البيئة.

ذلك أن كلمة الحماية تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب، بمعنى المحافظة عليها من كل ما يفسدها أو يضرها ويلوثها.

أما كلمة الرعاية فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود، ومن جهة العدم جميعا وبعبارة أخرى: من جهة الإيجاب ومن جهة السلب.

فمن جهة الإيجاب أو الوجود ينبغي العناية بالبيئة من جهة ما يرقى بها ويصلحها وينميها ويصل بها إلى غايتها المرجوة.

ومن جهة السلب أو العدم: ينبغي حماية من كل ما يعود عليها بالضرر والتلوث والفساد، وكل هذا يدخل تحت مفهوم العناية. [1]

رابعا . هيئات حماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها حرصت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة. [2] ومن أمثلة حماية البيئة:

1 . **تشكيل هيئات الحماية البيئية:** ومن اختصاص هذه الهيئات.

. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة بجميع عناصرها.

. التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة.

. دراسة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.

. دراسة الآثار البيئة للمشروعات العامة والخاصة قبل إنشائها وإبداء الرأي فيها.

. وضع مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالبيئة وجمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئة.

---

[1] . د. يوسف القرضاوي ، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام** ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الأولى ،2001، ص 10.

[2] . ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص54.

. وضع خطط التدريب الإطارات الخاصة بالبيئة ووضع برنامج للتثقيف البيئي وإعداد خطة الطوارئ.

. إعداد الموازنة العامة واللازمة بين الحماية للبيئة والتنمية.

2 . صندوق حماية البيئة: تحاول تشريعات الدول تدبير الموارد المالية اللازمة لحماية البيئة، وهذا ما جاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، (عن إمكانية تيسير نقل التكنولوجيا المستدامة ودعمها.

. أنشأ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(اليونيب)في مقررة3/28 رابع المتعلق بإدارة المواد الكيمائية.

. الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، اتفاقية بازل، اتفاقية استوكهولم، اتفاقية روتردام.) [1]

الفرع الثاني . التنمية المستدامة والتلوث البيئي

التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الشعوب، وهي عملية متكاملة لذا فان الإسهام في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية. [2] ولكي تكون التنمية فوقية أو ضارة يجب أن تنسجم مع المفاهيم الجديدة وأبرزها:

1. التنمية الملائمة للبيئة انبثق عن مؤتمر مفهوم التنمية الملائمة للبيئة الذي يضع في مقدمة اهتماماته نموذج يحترم البيئة ويولي عناية خاصة بالتسيير الفعال للموارد الطبيعية، ويجعل التنمية الاقتصادية ملائمة للعدالة الاجتماعية وللمحافظة على البيئة تعتمد على:

التحكم في استعمال الموارد، وتوظيف التقنيات نظيفة تتحكم في إنتاج النفايات وفي استعمال الملوثات، وحصر معقول لموضع النشطات الاقتصادية وتكييف أساليب الاستهلاك مع العوائق البيئية الاجتماعية واختيار الأفضلية للحاجات على حساب الطلب، وركز المؤتمر الدولي على أبرز المسائل والتحديات المطروحة وهي:

- ✓ أهمية تقليص الفجوة بين دول الشمال والجنوب.
- ✓ توفي الإمكانيات المادية والبشرية للقضاء على آفة الفقر الذي يعتبر عدوا للتنمية المستدامة في الدول الفقيرة، وأهمية التضافر العالمي للقضاء عليه. [3]

---

[1] . برنامج الأمم المتحدة للبيئة , الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ،الاجتماع الثاني نيروبي كينيا 10.6تشرين الأول /أكتوبر.2008،ص16. www.unep(DTIE)/Hg/OEWG.2/1.

[2] . د .ألفت حسن آغا ، **الأمم المتحدة في خمسين عاما** ، وثائق الأمم المتحدة ، 2002 ، ص 14.

[3] – L'arbi (Belcacem), Population et l'environnement, 1999, p.38.

- ✓ اعتبار مؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبرغ 2002 هو امتداد لمؤتمر ريو 1992 الذي تمخض عنه إجراءات ينبغي على الدول اتخاذها حيث سيتم في هذا المؤتمر مراجعة ما تم عمله خلال سنوات العشر الماضية من تحقيق لأجندة القرن 21 ومدى وفاء الدول بالتزاماتها لتحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ أهمية وجود اتفاق بين الدول على خطة للعمل، تخرج من المؤتمر جوهانسبرغ وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة. [1]

2 . التعريف الاصطلاحي للتنمية: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤكد إن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. [2]

الواضح من هذا التعريف أن تعريف التنمية قد أخذ بالمفهوم الواسع لا يقتصر على الجانب الاقتصادي المعبر عنه بزيادة الدخل والرفاهية الاقتصادية بشكل عام، بل هناك أيضا جوانب تتعدى ما هو اقتصادي إلى ما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، بمعنى أنها شاملة تضم كافة المعالم الخاصة بمجتمع ما حينما نريد وصف أو تقييم أوضاعه في مرحلة ما، نسبة إلى مرحلة سابقة.

وتكون التنمية بذلك عملية يراد بها نقل المجتمع بأفراده ومؤسساته بل وبعلاقته مع محيطه الدولي من مرحلة معينة إلى مرحلة أكثر تقدما ورفاهية في كافة شؤون الحياة وبشكل متوازن. [3]

إن الهدف النهائي من التنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمزايا المجانية منها، كما أن انتهاك هذا الحق يتجلى حاليا، في أوجه الإجحاف والاختلال في العلاقات الاقتصادية، واتساع الفجوة بين البلدان النامية والدول المتقدمة. [4]

3 . القانون الدولي للتنمية: ظهر مصطلح القانون الدولي لتنمية في بداية الستينات في أول حقبة تعلنها الأمم المتحدة في عهد التنمية، ذلك في القرار رقم 1710 ديسمبر 1961 وأول من استعمل العبارة هو السيد: فليب ممثل فرنسا في المؤتمر الأول للتجارة والتنمية CNUCED حيث ورد في كلمته «يتعين علينا نحن الدول المصنعة أن نعمل بجد لبلورة قانون دولي للتنمية يساعد دول العالم الثالث على محو

---

[1] . منظمة اليونسكو، **مفهوم التنمية المستدامة** ،1998، ص12.

[2] . د. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 300.

[3] . د. عبد الرزاق مقري، **المرجع السابق**، ص148.

[4] . د. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص247.

التخلف ويمكنها من تحقيق النمو للخروج من حلبة الفقر "[1]. وبعدها حاول الأستاذ "م فيرالي " في مقال صدر له بالسنوية الفرنسية للقانون الدولي تحت عنوان نحو قانون دولي لتنمية سنة 1965. [2]

أبرز الملامح الأولى لهذا الشعبة القانونية الجديدة.

. يجب أن نسجل هنا رجال القانون الفرنسيين الذين كان لهم الدور البارز في بلورة تأسيس القانون الدولي للتنمية، ويرجع ذلك إلى كون هذا التصور قد حصل بصفة طبيعية، وجاء كامتداد لقانون التعاون وقانون بلاد ما وراء البحر الذي حل محل قانون الاستعمار. [3]

. وعرفه الدكتور سعد الله (القانون الدولي لتنمية هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي يستجيب لمتطلبات شعوب البلدان النامية في التضامن والسيادة والسلم والتنمية) [4].

حق الشعوب في التنمية على التضامن الذي يعبر عنه مفهوم الجماعة الدولية وهذا المفهوم يوضح أنه من واجبات البلدان الصناعية مساعدة البلدان الفقيرة بما لهذه الأخيرة من حقوق وليس كنوع من التفضل ولقد صدر " إعلان حول حق التنمية " بأكثرية أصوات أعضاء الجمعية العامة بالقرار 41.128 المؤرخ في 04 ديسمبر عام 1986.

واعترف بحق التنمية في مؤتمر فيينا 1993 كحق أساسي، وفي عام 1997 صوتت الجمعية العامة على اعتبار هذا الحق مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. [5]

4 . أبعاد التنمية: للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد

- ✓ **البعد البيئي:** تطرح التنمية المستدامة تأكيدها على مبدأ الحاجات البشرية، مسألة السلم الصناعي، أي حاجات التي بتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها، لكن الطبيعة تضع حدودا يجب تحديدها واحترامها في مجال التصنيع والهدف من وراء ذلك هو التسيير والتوظيف الأحسن للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره.

---

[1] _A PHILIP, **DEVELOPPEMENT ET CIVILSATION**. (CNUCED), Septembre 1964.PP (52 s...).

[2] -Michel Viraly, (Editor), **vers un droit int .De développemen**t, AFDI, 1965, tome XI, pp (2-12).

[3] . محاضرات ج. **هندي في ندوة اكس**. ص 71.

[4] . د. عمر سعد الله، **القانون الدولي للتنمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص19.

[5] . د. عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، المرجع . ص 249.

- ✓ **البعد الاقتصادي:** يعني الانعكاسات الراهنة والمقبلة لاقتصاد على البيئة، إذ تطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، التنمية المستدامة توفق بين البعدين بحيث تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على الطبيعة من جهة، وتقدير لمجموع العلاقات القائمة بين الطبيعة وبين الأفعال البشرية، وكذلك التنمية المستدامة تمنح التآزر بين الإنسان والبيئة الافضليات التكنولوجية ولمعارف والقيم التي تضع في الأولوية الديمومة الكبيرة، وتدافع التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية التي تأخذ في حسابها على المدى البعيد التوازنات البيئية الأساسية.
- ✓ **البعد الاجتماعي:** تتميز التنمية المستدامة بأنها بعد إنساني بالمعنى الضيق إذ يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي ولابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول. [1]

الفرع الثالث: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

1 . جلسات المؤتمر: تم عقد ست من الجلسات العامة والرئيسة في الفترة 26-2002/08/19 لبحث الموضوعات (المياه – الطاقة – الصحة – الزراعة – التنوع البيولوجي) بالإضافة إلى بحث قضايا نوعية تشمل عدة قطاعات (المالية، التجارية، النقل، نقل التكنولوجيا، أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، التعليم، العلوم، وبناء القدرات والإعلام وصنع القرار)، وقد كانت أبرز النقاط التي تبلورت في كل جلسة من الجلسات العامة في المواضيع السابقة ما يلي:

- ✓ التركيز على موضوع ضمان وجود سياسات استراتيجية وطنية سليمة والتشاور مع كافة أفراد المجتمعات المحلية الذين تؤثر فيهم تلك السياسات.
- ✓ ضرورة إقامة الشركات وتعزيزها ليس فقط بين الحكومات وإنما مع السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، والسلطات المحلية، والعمال، والنقابات، وأوساط الأعمال التجارية والصناعية والأوساط العلمية التكنولوجية والشباب والنساء والمزارعين.

وقد اتخذ المؤتمر التوجيهات العملية التالية:

1- الاهتمام ببناء القدرات البشرية ونقل التكنولوجيا وتبادلها.

2- ضرورة وضع برامج وإجراءات عملية تتضمن أهداف واضحة ذات أطر زمنية محددة، فضلا عن نظام جيد التنسيق لأغراض القياس والرصد.

---

[1] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص122.

3- أن التقدم الزراعي أفضل وسيلة لحماية البلدان النامية من الجوع وهو أساس حماية البيئة، فلا بد من الحفاظ عليه من التغيرات المناخية وارتفاع منسوب المياه.

4- أهمية تعزيز الشفافية في تلقي وإرسال المعلومات حتى يتم تبادل الخبرة والدروس بين الدول.

5- لابد من التركيز على دور الحكومات في تحسين أوضاع المؤسسات حتى تكون قادرة على تعزيز عملية الشراكة المجتمعية بشكل أفضل.

6- ضرورة تطوير الهياكل المؤسسات المسؤولة للمحافظة على الموارد التي تساعد على إدارة التغيير الذي يكفل تنمية وتطوير هذه الموارد.

7- لابد من وجود آليات وبرامج لانجذاب الشباب إلى النشاط الزراعي.

8- التركيز على موضوع المتابعة من قبل جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بالمياه والصحة.

9- التركيز على المواضيع المتعلقة بالمياه الصرف الصحي والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي، وهذا ما تضمنته إحدى مبادرات الأمين العام للأمم المتحدة والتي يوليها المؤتمر أهمية، حيث ستكون هذه المبادرة جزء من عملية التطبيق لخطة التنفيذ المقترحة للمؤتمر. [1]

2 . نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: من أبرز النتائج التي صدرت عن مؤتمر قمة الأرض والتي تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى بمشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتي تمثل برنامج عمل لسنوات العشر القادمة وذلك لتنفيذ أجندة القرن 21 والصادرة عن قمة الأرض بالإضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة 2000 وتضمنت خطة التنفيذ التي تلتزم الدول بها.

وقد تضمنت مقدمة الوثيقة إقرار المبادئ التي تضمنتها أجندة القرن 21 وقد دار النقاش حول هذه المبادئ لكنه ركز على مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول النامية والمتقدمة (المبدأ7) من أجندة القرن 21 حيث كان هناك رفض قاطع وإصرار لمطالب الدول النامية، ولقد أقرت ندوة ريو دي جانيرو التي كانت ممثلة فيها رسميا برؤساء دولها أو رؤساء حكوماتها في عمومها على أعلى وجود علاقة بين البيئة والتنمية، ولقد ظهرت الندوة كتعبير سياسي هام على إرادة الدول في وضع القرن 21 تحت شعار التنمية المستدامة، وتعد الدول الأطراف الفاعلة الأساسية سواء في السياسات الوطنية أو الدولية للتنمية المستدامة بالرغم من تطبيقاتها المتباينة، وإنها المصممة للمشاريع والمنفذة لها.

---

[1]. د. حسن نافعة وطه عبد العليم وحسن طالب، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الأمم المتحدة في خمسين عاما، 2002، ص 19.

لقد وافقت الدول الموقعة بتبنيها المفكرة 21 عدة التزامات تباين تطبيقها حسب الحالات ويفسر هذا التباين جزئيا بتفاوت الوسائل المالية التي تمتلكها وكذا بمستوى تطورها وقدرات مؤسساتها.

كما يعبر هذا التباين عن تأثير الجماعات الضاغطة صناعية واجتماعية تحاول فرض تصوراتها في إعداد السياسات العمومية، ولتسهيل هذا العمل المتمثل في الإعداد السياسي، لابد من أن تتولى المهمة مؤسسة وحيدة وهي عبارة عن وزارة فوق العادة تراقب نشاطات مختلف الدوائر الحكومية الأخرى. [1]

وبخصوص التحكيم في نزاعات المصالح تكشف النقاشات الجارية في العديد من الدول حول مختلف قضايا البيئة عن حدة في تضارب المصالح على المستوى المحلي بين مختلف الوزارات أو بين المصالح العمومية والمصالح الخاصة، غالبا ما تنتهي هذه النزاعات إلى التحكيم خاضع إلى ضغوطات مختلفة ومتناقضة.

وقد تتعارض مع المصالح الجماعية المعترف بها، وعلى سبيل المثال، فإن الترخيص الجديد بتسويق المنتوجات المحتوية على أجسام معدلة وراثيا في مختلف الدول الأوروبية قد تتناقض مع رأي غالبية المواطنين، ومع الاندماج المتزايد للاقتصاديات، فإن الدول تجد نفسها أكثر فأكثر أمام صعوبة تنفيذ إجراءات أو سياسات وطنية مندرجة ضمن استراتيجية تنمية مستدامة، واستحالة التصرف الانفرادي، الأمر الذي يحتم الاندماج في العمل الجماعي. [2]

ويظهر التناقض بوضوح في النقاش القائم حول التنوع البيولوجي، حيث هذا التنوع مسألة تخضع لسيادة الدول غير أن حمايته لا يمكن أن ترجع إلى تدخل السلطات العمومية الوطنية، كذلك فإن الترخيص بزراعة الأعضاء المعدلة وراثيا على نطاق واسع في بعض الدول يحد من نطاق المراقبة الذي تملكه كل دولة كي تراقب المخاطر المرتبطة بهذا الابتكار.

ومن هنا يجب أن يتم البحث عن حل دولي يمكن من السيطرة على الأخطار المرتبطة باستعمال الأعضاء المعدلة وراثيا، ذلك من خلال البروتوكول حول الصحة البيولوجية التي تشكل حاليا موضوع المفاوضات في إطار الندوة حول التنوع البيولوجي، فإن حل سلسلة من المشاكل راجع إلى المستوى الدولي

---

[1] . عبد الفتاح الجبالي، (الخيارات التنموية والمشكلات البيئية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110،1992، ص 113.

[2] . أ. صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 126.

ويتطلب تنسيقا للسياسات العمومية أو لتصرفات الأطراف الفاعلة الخاصة، ولا يكون هذا التنسيق خاضعا لقواعد قانونية فقط، بل يخضع لمؤسسات دولية ينبغي تدعيمها أو إنشاؤها. [1]

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية العامة والإقليمية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

إن مصطلح المنظمة الدولية يستعمل في عدة مفاهيم، فهي تعني "كيانا دائما متميز بإرادته الذاتية، تنشئه الدول بواسطة معاهدة لتحقيق فائدة مشتركة بهم على الصعيد الدولي " وعمد الأكاديميون في ميدان القانون الدولي إلى إعطائه مفاهيم مشابهة "[2]

فقد عرفها "دانيال كولار": بأنها جهاز تعاون بين الدول أو شركة دول سيدة تتابع أهدافها ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة، كما عرفها الدكتور: "عبد الله العريان" بأنها هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتملك دستورا، وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء، وعرفها الدكتور: "عبد العزيز سرحان" أنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة، أما الدكتور: "حافظ غانم" فقد عرفها بأنها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشر هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية العامة في حماية البيئة

اهتمت المنظمات بكل المواضيع التي لها تأثير مباشر على الإنسان وصحته وتطوره، وأن رغم التنوع في المنظمات الدولية من عامة إلى إقليمية إلى منظمات خاصة ومتخصصة إلى منظمات غير حكومية كل هذه المنظمات أعطت قيمة فعلية للبيئة وأدرجتها ضمن أهدافها التي تأسست منها لأن البيئة هي حق من حقوق الإنسان وتعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

تلعب المنظمات الدولية الدور الكبير في حماية البيئة من التلوث وذلك من الاختصاص الذي تتميز به حيث تشمل كل أرجاء المعمورة، والجانب القانوني الذي تتميز به هذه المنظمات العالمية وكذلك طريقة الانضمام الدول لهذه المنظمات.

1. دور عصبة الأمم 1919 في حماية البيئة: تعتبر أول منظمة عالمية دولية تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى لتتولى مشاكل الدولية وتقديم المساعدات المختلفة حيث جاء في ميثاق العصبة

---

[1] . د. مراد إبراهيم الدسوقي، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150، 2002، ص 118.

[2] . احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108.

(المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها .... يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة ....) [1].

وجاء في الميثاق (السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ورقابتها) [2] يعتبر هذا النص أنه تناول موضوع حماية البيئة وحماية الصحة الإنسانية.

2. دور الأمم المتحدة 1945 في حماية البيئة: تلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الأضرار التي تلحق بالإنسان، ويعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم تلك الحقوق، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث [3].

كما أسهمت في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28 والذي ينص على ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل المحافظة على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة [4].

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجة الميثاق (أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح في سبيل هذه الغايات اعتزامنا.) وكذلك (وأن نستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.) [5]

وقد جاء في الفصل الأول من الميثاق (تحقيق التعاون الدولي عل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.....) [6]

كذلك جاء في الفصل التاسع من الميثاق حول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي. (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق الإنسان وبين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على

---

[1]. عهد العصبة، المادة 22.

[2]. عهد العصبة . المادة 23 الفقرة 06.

[3]. د خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 262.

[4]. د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة**، مرجع سابق، ص 169.

[5]. عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 99.

[6]. **المرجع السابق**، ص 100.

تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي....) [1]، وهذا ما جاء في الفصل العاشر من الميثاق الذي تناول المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ومنها دستور منظمة الأغذية والزراعة حيث جاء في ديباجة هذا الدستور ما يلي:

. رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها.

. تحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها.

. النهوض بحالة أهل الريف.

وكذلك الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، حيث جاء في أهداف هذه المنظمة ما يلي:

. تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية

. تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الأمم والجماهير، تعمل على تنشيط التربية وتنشيط الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تقديم المساعدة في تنمية نشاطها الثقافي والتربوي وتساعد على حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها.

الفرع الثاني . دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة لتقارب والتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، وتسهم هذه المنظمات الإقليمية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وهذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي بشكل أو بآخر دورا بارزا في حماية البيئة والحد من تلوثها. [2]

1 . دور جامعة الدول العربية 1945: إن من الأهداف التي أنشأت الجامعة العربية لأجلها (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة .....في شؤون البلاد العربية ومصالحها وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا في الشؤون التالية:

---

[1] . **المرجع السابق**، ص 111.

[2] . د. صالح محمد محمود، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 101.

. الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة). [1]

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تعمل على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء، وتنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تحقيق التعاون الجماعي، وحماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات. [2]

وقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم ف/4783/و/88 في 1987/09/22 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وبموجب هذا النظام تم إنشاء «مجلس الوزراء العرب " المسئولين عن شؤون البيئة، وتم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسة وتحديدها في الوطن العربي. [3]

ولقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما يقترحه من خطط العمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة. [4]

ولقد اعتمد مجلس الوزراء الدول العربية المسئولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005 . إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان (إعلان القاهرة) عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها. [5]

عقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة من 2007/11/13/11 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوي وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة

---

[1] . ميثاق جامعة الدول العربية ,1945، المادة 2.

[2] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 32.

[3] . د. عبد الله علي عبدو، **المنظمات الدولية**، كلية القانون، جامعة دهوك سنة 2010، ص 200.

[4] . النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة، المواد (10-13)

[5] . مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشأن، النهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات، نشر لمشروع على الموقع www.ee.aa.gov.eg

الاقتصادية والاجتماعية العربية آسيا (الأسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خصص هذا الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية وقد شارك في الاجتماع (17) دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها. [1]

وعقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر تموز 2008، وقد صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابات المختصة، وتكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ.

كما دعا الإعلان إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وتوفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرنامج البيئة الوطنية والإقليمية، والإنفاذ الحاسم لتشريعات البيئية كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث. [2]

ومن هذا كله نرى أن دور الجامعة العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيفة وغير قادرة على مواجهة التحديات البيئية نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر وتلوث المياه الإقليمية العربية وانتشار الأمراض في بعض الجهات العربية منها الأوبئة والسرطان.

وكنا نأمل من الجامعة أن تضع أهدافا لها، أسسا واضحة للحد من هذه المخاطر، ومن خلال برنامج عمل واضح وخطط منتظمة ودورية يجب القيام بما يلي:

- تفعيل الدور الإعلامي والذي نعده سلاحا فاعلا في حماية البيئة ويعد إجراء وقائيا.
- نشر الوعي البيئي للمواطن العربي من خلال الندوات والمؤتمرات، وتفعيل عمل المنظمات الوطنية ودعمها.
- إنشاء صندوق عربي خاص بالبيئة لمواجهة التحديات البيئية.
- تبادل الخبرات والمعلومات وإنشاء شبكة المعلومات العربية الخاصة بالبيئة.
- العمل على طرح تشريع عربي موحد لجميع الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث.

---

[1] . أولويات قضايا التجارة والبيئة من المنطقة العربية، تقرير صادر عن الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية، حزيران، 2008، ص01.

[2] . منشور على موقع وكالة الأنباء الكويتية على الانترنيت www.kona.org بتاريخ 2008/08/7.

- دعم المنظمات غير الحكومية في الدول العربية بوصفها الأقرب إلى المواطن العربي لنشر الوعي البيئي، والمخاطر الناجمة عن التلوث في البيئة العربية. [1]

2 . دور الاتحاد الأوربي في حماية البيئة: حيث جاء في المادة (ب) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ما يلي: يضطلع الاتحاد بالأهداف التالية:

. رفع سوية الإزهار الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمستمر، وخاصة خلق أفاق لا تحجبها الحدود الداخلية وتعزيز الترابط الاقتصادي والاجتماعي وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي متوافق من حيث الزمن مع سك عملة واحدة وموحدة. [2]، ويعتبر الاتحاد الأوروبي النموذج الوحيد في ميدان التنمية الشاملة لجميع الدول الأوروبية.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة في النزوع الغربي إلى التكامل كما تعتبر معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الاتحاد الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أرحب، وفي تشرين الأول عام 1992 تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية (التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة) إلى الاتحاد الأوروبي. [3]

وقد أولى الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات، والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيها تحت رقم 84/931، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال. [4]

وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة. [5] ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000 مسألة البيئة وحمايتها. [1]

---

[1] . محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 35.

[2] . معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة 1 الفقرة ب/أ.

[3] . خلف رمضان الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 18.

[4] . محمود جاسم نجم الدين الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 36.

[5] . عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص 265.

وفي تشرين الثاني عام 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية على الاتحاد الأوروبي تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات على تصنيع سيارات صديقة للبيئة، وقد صرح خوسيه مانويل باروزو رئيس المفوضية الأوروبية خلال المؤتمر الصحفي عقد لهذه المناسبة بأنه: (يتعين علينا صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صداقة للبيئة.

وبموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضا تقوم على التكلفة لشركة صناعة السيارات والموردين لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد في هذا المجال من خلال تخفيف الضرائب التي تفرض على تسجيل السيارات منخفضة الانبعاثات وبذل الجهود للتخلص من السيارات القديمة. (2)

3 . منظمة الوحدة الإفريقية القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي: إن من أهداف التي جاءت في الميثاق (تنسيق تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.) [3] ثم جاء الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، الذي كان إنشاؤه أمرا حيويا ومرغوب فيه وذلك للعجز الذي نال المنظمة.

4 . النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي: وتتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

. تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء.

. وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون التالية:

أ . الشؤون الاقتصادية

ب . الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، الشؤون التعليمية والثقافة. الشؤون الاجتماعية والصحية.

ج . دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجلات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية...) [4]

---

[1] . محمود جاسم نجم الدين الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، مرجع سابق، ص 37.

[2] . منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع.www.arabic-people.com

[3] . القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المادة 2 الفقرة أ/ب.

[4] . النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، المادة 4.

خاتمة

خاتمة

إن التطور الذي حصل في القانون الدولي العام منذ ظهور الدولة الحديثة، وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، ازداد تطورا وتنوعا بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت له عدة فروع مختلفة منها: القانون الدولي للبيئة، نتيجة التأثيرات البيئية التي تركتها الحروب ونتيجة الاستهلاك المفرط للطاقة من طرف الإنسان والدول والشركات العالمية الكبرى والتطور الصناعي والتكنولوجي المتزايد في جميع المجالات.

ومن نتائج هذه التطورات الكبرى انقسام العالم لكتلتين مختلفتين، دول الشمال تملك الصناعة والتكنولوجيا ورأس المال، والقوة والمصانع المختلفة التي تعمل على تلويث البيئة بأنواعها وتعمل على استنزاف الثروات الطبيعية للدول المتخلفة، ودول الجنوب الفقيرة التي تستنزف ثرواتها وتعاني التخلف والفقر وأنواع الأمراض الاجتماعية والصحية، تأثرت بيئتها فأصبحت تعاني الجفاف، والكوارث الطبيعية مثل الفياضات نتيجة تأثير التغيرات المناخية من جراء تلوث الغلاف الجوي.

من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات وعدة قرارات، وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وحث الدول على الانضمام والمصادقة عليها والعمل بها من طرف اشخاص المجتمع الدولي، إلى جانب ذلك الانقسام بين أعضاء المجتمع الدولي إلى دول ضعيفة ودول قوية، ودول فقيرة ودول غنية، ودول نامية ودول مصنعة من جهة، وبروز فكرة من يلوث البيئة بين الدول من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطور فكرة المصلحة فيما بينهم، والمرونة تتميز بها قواعد القانون الدولي ومبدأ التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من اهدافها.

ولقد لعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها الدور فعال في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية غيرها من المجالات، حيث لعبت المنظمات الدور المنوط بها ومسايرة التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدة اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، وتنظيم عدد من المؤتمرات كان لها الدور التوعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة

لم ترتق إلى المكانة المنوط بها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثل في حماية البيئة حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات يمكن القول شكلية على العموم لم تصل إلى المكانة المناسبة نظرا للصعوبات المختلفة التي نذكر منها(المصلحة والنفوذ والجماعات الضاغطة....) لأن البيئة مازالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع العالمي يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيئي الناتج من الصناعة أو سببه الإنسان الذي لا يملك الوعي البيئي والذي يقوم على أسس إنسانية.

ومن هذا كله تبقى المصلحة والقوة والنفوذ من العوامل المسيطرة على واقع العلاقات الدولية في جميع المجالات سواء كانت بيئية أو سياسية تنموية، وهذا رغم التطور الهائل والاهتمام الدولي المتميز بقضايا البيئة والعمل على حمايتها ونشر الثقافة البيئة المستدامة بين أشخاص المجتمع الدولي، وتنظيم العدد الهائل من المؤتمرات الخاصة بالبيئة.

إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات اعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينجر عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، وأخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم بيئية جرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.

ان الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كان لها الدور الكبير والفعال في التأثير على القوانين الداخلية للدول وتم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول وإصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها، وذلك لمبدأ الإلزامية التي تفرضها بعض المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، وهذا رغم تحفظات أنظمة الحكم والأنظمة الاقتصادية السائدة في تلك الدول.

وتطبيقا لتأثير القانون الدولي البيئي على القانون الداخلي في مجال البيئة فإن الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري استمدها من الاتفاقيات التي تم المصادقة عليها، ومن هذه الآليات آلية التخطيط البيئي التي جاءت في بعض الاتفاقيات الدولية البيئية، وتعتبر من الآليات الأساسية المعتمدة دوليا، لما لها من أساس إداري، وأساس تنظيمي، أما الآلية الثانية فهي التحفيز الضريبي وهي تعتبر آلية اقتصادية لما من دور فعال في تنشيط برامج التنموية البيئة المستديمة، والآلية الثالثة التي تم تطبيقها في النظام القانوني من أجل حماية البيئة من التلوث هي قواعد الشراكة وهذا من أجل خلق أشكال من التعاون بين الإدارة من جهة والأشخاص المعنوية من جهة أخرى وعلى المستوى الداخلي إشراك أعضاء المجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية المسالمة للبيئة من جهة ومن جهة ثانية القيام بالدور الوقائي والإعلامي ومراقبة كل الأعمال التي تضر البيئة، إلى جانب ذلك نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

ومسايرة للأثار الناتجة في العالم من جراء أعمال أشخاص المجتمع الدولي تجاه البيئة، فإن المسؤولية الدولية أصبحت تلزم الدول والأفراد والأشخاص المعنوية، نتيجة اعمالهم غير الشرعية سواء كانت مسؤولية مدنية التي تعتمد على التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو مسؤولية جزائية التي أصبحت أحكامها تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي دون تمييز وفق إجراءات قانونية سواء في القوانين الداخلية للدول أو في القانون الدولي العام.

إن تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئة أخذت مجالاً واسعاً، بحيث اتسعت من الأفراد الى الأشخاص المعنوية ومسيري المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وقد لعب رجال الفقه ورجال القانون الدور الكبير في تحديد المسؤولية، ومعاقبة ومتابعة الجناة عن أفعالهم المضرة بالبيئة لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة.

رغم هذا التطور فالملاحظ أن وسائل الإعلام بشتى أنواعها تعرض أمراضا مختلفة يصعب علاجها كأمراض الحساسية، وأمراضا متنقلة عبر المياه والأغذية وانتهاكات خطيرة للبيئة وانتشارا للسموم الصناعية الخطيرة والمنتوجات المشبعة بالإشعاعات النووية، وظواهرا طبيعية منها الفيضانات والتصحر والجفاف ونقص الغذاء والجوع، وتغير المناخ، ولقد نظمت عدة مؤتمرات آخرها مؤتمر باريس 2015، وتوصل المجتمع الدولي عامة إلى اتفاق شامل يقلل من نسبة الغازات الدفيئة ويبدأ تنفيذه في 2020، فهل تعتبر هذه بداية لتحقيق الأهداف والغايات التي رسمتها الاتفاقيات والمعاهدات بشتى أنواعها في مجال البيئة؟ أم أن مصيرها سيكون كمصير الاتفاقيات والمعاهدات السابقة؟

في الحقيقة يحتاج موضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية عنها سواء من الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى اجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقة التي أدت إلى عدم احترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين، وفيما يلي بعض النتائج والملاحظات التي يمكن إدراجها على شكل توصيات.

1. قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، ومنه أن أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث البيئي مطلب الزامي على أشخاص المجتمع الدولي، مع وضع استراتيجية موحدة بين الدول الإقليمية المتجاورة من أجل وضع برامج موحدة لحماية البيئة.
2. تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية وما يلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات المسلحة، والاهتمام بالجانب الوقائي لحماية البيئة من المخاطر قبل وقوعها، إذ أن مواجهة الأضرار الخطيرة قبل وقوعها هي أقل كلفة من مواجهتها بعد وقوعها

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

1 . الكتب

1 . إبراهيم صالح عبيد، حسنين، **الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2 . إبراهيم صالح عبيد، حسنين، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

3 . أبو العلاء عقيدة، محمد، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4 . ابو الوفاء، احمد، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبع الأولى، 2000، ص 190.

5 . أبو الوفاء، احمد، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

6 . أبو عطية، السيد، **الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1997.

7 . احمد حشيش، محمد، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمه القانون المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8 . أحمد حمدي، صلاح الدين، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، سنة 1983.

9 . أحمد طه، محمود، **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

10 . أحمد فؤاد، مصطفى، **النظام القانوني للاماكن المقدسة**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

11 . أحمد موافي، يحي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، إداريا، وجنائيا**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.

12. اسكندري، احمد وناصر أبو غزالة، محمد، **محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 1998.

13 . إسماعيل الجعفري، ماهر، **نحو فلسفة إيمانية للتربية البيئية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة الشريفة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

14 . أمين، سمير، **العولمة ومفهوم الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

15 . باية، سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية**، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

17 . بلقاسم، احمد، **القضاء الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2005.

18 . بن أبي بكر عبد القادر الرازي، محمد، **مختار الصحاح**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ،1978.

19 . بن الشيخ آث ملويا، لحسين، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

20 . بن ناصر، احمد، وعمر سعد الله، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

21 . بن هادية، علي، وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحي، **قاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة ،1991.

22 . بهاء الدين باشات، محمد، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع (الأميرية)، مصر،1974.

23 . بوخزنة، مبروك، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010.

24 . توفيق أحمد، عبد الرحمن، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ج2 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (2006).

25 . توفيق المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1 ،2005.

26 . توفيق سعودي، محمد، **التلوث البحري، ومدى مسؤولية صاحب السفينة عنه**، دار الأمين، القاهرة، 2001.

27 . توفيق شمس الدين، أشرف، مبادئ **القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.

28 . التونجي، عبد السلام، **موانع المسؤولية الجنائية**، منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1971.

29 . تونسي، بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر ،1995.

ـــــــ ـــــــ **مسؤولية الدولية . العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

30 . جاسم نجم الراشدي، محمود، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

31 . جمال الدين زكي، محمود، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

32 . جميلة، حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011.

33 . حافظ غانم، محمد، **القانون الدولي العام**، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1967.

ـــــــ ـــــــ ـــــــ، **مبادئ القانون الدولي**، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1976.

34 . الحديثي، عبد الله، **النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي**، (جامعة بغداد 1990).

35 . حسن آغا، ألفت، **الأمم المتحدة في خمسين عاما**، وثائق الأمم المتحدة، 2002.

36 . حسن الكندري، محمد، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

37 . حسن عبد المجيد الحداد، محمد، **المسؤولية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2016.

38 . حسن نافعة، حسن، وعبد العليم، طه وطالب، حسن، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، الأمم المتحدة في خمسين عاما، 2002.

39 . حسين الشامي، محمد، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة ،1990.

40 . حسين زيدان، زكي، **لأضرار البيئية وأثرها على الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.

41 . حسين عبد القوي، محمد، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مطبعة النسر الذهبي ،2002.

42 . حسين علام، عبد الرحمن، **الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة**، دار النهضة الشروق، القاهرة، 1985.

43 . حماد، مجدي، **النظام السياسي الاستيطاني**، دار الوحدة العربية، القاهرة، 1981.

44 . الحناوي، عصام، **قضايا البيئة الإسلامية**، جهاز شؤون البيئة، القاهرة، يناير 1995.

45 . خالد الناصر، احمد، **المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

46 . دباح، عيسى، **موسوعة القانون الدولي**، المجلد الرابع، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة العربية الأولى، الإصدار الأول، 2003.

47 . دويدار، محمد، **المنظمة العالمية للتجارة فلسفتها الاقتصادية وأبعادها القانونية، الدولة الوطنية وتحديات العولمة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

02 . رسائل جامعية

1 . أحمد الحاف، رضوان، **حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1998.

2 . أحمد حتحوت، فوزي، **المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

3 . احمد رحو، سعيد، **فكرة الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية**، (رسالة دكتوراه)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، طبعة 2001.

4 . أحمد رمضان، محمد، **المسؤولية المدنية عن الاضرار في البيئة الجوار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة**، (رسالة درجة دكتوراه) 1995 كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

5 . إسماعيل علي، إسماعيل، **الشاهد ومسؤوليته المدنية في القانون**، (رسالة دكتوراه)، جامعة طنطا، 2003.

6 . الالفي، عادل ماهر، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

7 . بامون، لقمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة**، (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

8 . بشوش، عائشة، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (رسالة ماجستير)، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

9 . بوجعدار، خالد، **مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي**، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة،1997.

10 . بولوح، رضا، **مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري**، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر ،2002/2001.

11 . حميدة، جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة ،2001.

12 . رمضان الجبوري، خلف، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

13 . السيد عبد المعطي خيال، محمود، **العلاقة بين مسؤولية المتبوع وحارس الأشياء غير الحية**، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 1988.

14 . عبد السلام امام منصور، طاهر، **الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

15 . عبد اللطيف علي، باسل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، (رسالة ماجستير)، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، 1978.

16 . عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، بسمة، **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية**، (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، عمان، 2014.
17 . العشاوي، عبد العزيز، **جرائم إبادة الجنس البشري**، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر ،1995.
18 . عطية سليمان الغرجومي، صالح، **أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث**، (رسالة دكتوراه) تحت اشراف الدكتور محمد سامي عبد الحميد جويلية 1980، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
19 . الفار، عبد القادر، **أساس مسؤولية حارس الأشياء**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1988.
20 . ماهر الالفي، عادل، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.
21 . محمد الدميري، عامر، **الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية**، (رسالة ماجستير)، قانون عام، جامعة الشرق الاوسط، 2010.
22 . محمد لبيب، رائف، **المسؤولية الإجرائية للبيئة**، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.
23 . محمود خلف، محمد، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1973.
24 . مولود، بوعزيز، **المسؤولية الدولية للدولة عن إعمال أفرادها العاديين**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني التعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو ،1988.
25 . نسمة، حسين، **المسؤولية الدولية الجنائية**، (رسالة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، تحت اشراف الدكتور: بن حليلو فيصل.
26 . هنوني، نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، (رسالة ماجستير)، جامعة البليدة، كلية الحقوق ،2000.
27 . يوسف محمد ناصر، رامي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، (شهادة ماجستير)، قانون عام، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بنابلس، فلسطين، 2010.
28 . يونس الحمدوني، عبد الستار، **الحماية الجنائية للبيئة**، (رسالة ماجستير)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011.

03 . المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين

أ . المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية-

1 . اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992.
3 . اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، 1979.
5 . اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.
6 . اتفاقية فيينا لعام 1985، لحماية طبقة الأوزون.
7 . اتفاقية كارتا جينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي.
8 . إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام 1972.
9 . إعلان ريو بشأن، البيئة والتنمية، عام 1992.
10 . إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944.
11 . الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر، أبرمت الاتفاقية في 1960/07/29.
14 . الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1972.

15 . الاتفاقية الدولية جنيف لعام 1977 للحماية من التلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
16 . الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة.
17 . الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، 1992.
18 . الاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط.
19 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.
20 . القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
21 . النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.
22 . النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة.
23 . بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير مناخ الأمم المتحدة :2005.
24 . بروتوكولات اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث.
25 . مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشأن، النهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات.
26 . معاهدة الاتحاد الأوروبي.
27 . معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية 1968.

ب . <u>النصوص القانونية</u>

1 . دستور الجزائري 1989، وتعديل 2016.
2 . الميثاق البلدي حول البيئة المستدامة 2001-2004.
3 . قانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
4 . قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.
5 . قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 1990/12/01، المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.
6 . قانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة .1998 المادة 119 من قانون المالية.
7 . قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 108/95 سنة 1995.
8 . قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005.
9 . قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 1997/03.
10. قانون رقم 03-83 المتعلق بالبيئة.
11 . قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 في 1985/02/17.
12. قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08 في 1985/02/17.
13. قانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 في 1990/048/11. والقانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 1990/04/11.
14. قانون وزارة البيئة العراقي لعام 2008.
15. قرار مؤرخ في 1975/04/09 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.
16. مرسوم 85 – 131 المؤرخ في 1985/05/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، ج ر، عدد: 1985/22.

17. مرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق ل 1998/11/3 جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 1998/11/04، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.
18. مرسوم تنفيذي 01 –10 المؤرخ في 2001/01/07 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد: 2001/04.
19. مرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 في 1963/12/20.
20. مرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 في 1963/03/04.
21. مرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52، في 1967/07/24.
22. مرسوم رقم 156/74، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59 في 1974/07/23.
23. مرسوم رقم 84 – 12 مؤرخ في 22 يناير 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، عدد: 1984/04.
24. مرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 5، في 1987/11/27.
25. مرسوم رقم 98–276 المؤرخ في 1998/12/12 والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، ج ر عدد :1998/68.
26. مرسوم رئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 1996/01/05، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر، عدد: 1996/01.

04 . <u>المقالات والمنشورات والجرائد</u>

1 . <u>المقالات</u>

1 . إبراهيم الدسوقي، مراد، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150، 2002.
2 . أحمد الطائي، عادل، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا، **مجلة دراسات قانونية**، العدد الثالث. السنة الثانية، 2000.
3 . إسحاق زيادود، نعم، وعبو، عبد الله على، الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية، **مجلة القانون المقارن**، العدد 57، بغداد، 2007.
4 . اسكندر، كريستين، (الملتقى العالمي للمياه)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 139، 2002.
5 . إسماعيل رسلان، نبيلة، للمسؤولية والتامين عن اضرار التلوث، مقال منشور في **مجلة روح القوانين**، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طناطا، العدد السادس عشر، الجزء الثاني أوت 1998.
6 . حجاز، محمد، **مجلة الفكر العسكري**، دمشق، السنة السادسة، العدد الثالث،1978.
7 . الحديدي، علاء، (قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992.
8 . حسن أغا، ألفت، " (الإعلام العربي والقضايا البيئية)»، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 110، 1992.
9 . حمدي، هاشم، «مستقبل مجازي للتغير في طبيعة مناخ الأرض «، مجلة الأرصاد **الجوية، الهيئة العالمية للأرصاد الجوي**، ع 13، افريل 2008.
10 . دسوقي محمد إسماعيل، احمد، "(نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ)»، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145 ،2001.
11 . روفائيل، نبيل، (الوضع الراهن للموارد المائية العربية)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 158، 2004.
12 . سراج الدين كامل، مها، (القمة العالمية للتنمية المستدامة)، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 150 ،2002.
13 . السعداني، نيرمين، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغيير المناخ «، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 145، 2001.

3 . الجرائد اليومية .

1 . "قمة كوبنهاجن هل تتحول الأرض إلى مكان لا يصلح للسكنى" .جريدة العربي ،الأربعاء 11/118/ 2009 ،تيارات سياسية.

2 . "التغير المناخي يؤثر سلبا على محصول الزيتون الجزائري ". القدس العربي، السنة الحادية العشرون، الثلاثاء 9 فبراير 2010، العدد 6429.

3 . " التغيرات المناخية تهدد المستقبل البشري." جريدة الجريدة، الجمعة 20 فبراير 2009، العدد 542.

4 ."الأمم المتحدة تطالب بعشرة مليارات دولار لمكافحة التغير المناخي في قمة كوبنهاجن «. جريدة الاتحاد، الثلاثاء 08 ديسمبر 2009.

5 . " محادثات الأمم المتحدة لربط بين الغذاء والمناخ " القدس العربي، السنة الحادية العشرون، الاثنين 15 حزيران (يونيو) 2009 العدد 6229، الاقتصاد والمال.

6 . " قمة كوبنهاجن تتوصل لمسودة مشروع اتفاق بشأن التغير المناخي وأميركا ترفض ". جريدة الوسط، السبت 2009/12/12، العدد 2654، دولية.

. المراجع باللغات الأجنبية

1- A PHILIP, **DEVELOPPEMENT ET CIVILSATION**. (CNUCED), Septembre 1964.

2- Ahmed Reddaf, **politique et droit de l'environnement en Algérie**, Thèse pour le doctorat en droit, Université du MAINE, 1991.

3- Andre deirlean, **Cconomic Coereion and justifying Cireumstances**. "R.B.DI" Vol. XVIII, 194-1985 1 Bruylant Bryxcelles.

4- Benaceur Youcef, **l'administration centrale de la protection de la nature**, I.D.S.A, université d'Oran.

5- C A Colliard, **la convention de vienne sur la relations diplomatiques**, A.F.D.I, 1961.

6- Caldwel , **L'environnment labeling in therade and _nternation** context,1989.

7- Callims (willim).**the nterna English Dictionary**. Great Britain .1986

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
بسملة	/
إهداء	/
شكر	/
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي	**25-4**
تمهيد	**5**
المبحث الأول : مفهوم البيئة والتلوث البيئي	**6**
المطلب الأول : ماهية البيئة	**6**
المطلب الثاني : مفهوم التلوث البيئي	**12**
المبحث الثاني : المسؤولية الدولية وأساسها	**17**
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية	**18**
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية	**20**
الفصل الثاني : القانون الدولي إزاء التلوث البيئي العابر للحدود	**68-26**
تمهيد	**27**
المبحث الأول : أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث	**28**
المطلب الأول : الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة	**28**
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث	**34**
المبحث الثاني : دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة	**50**
المطلب الأول : دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة	**50**
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية العامة والإقليمية في حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة	**62**
خاتمة	**72-69**
المصادر و المراجع	**80-73**
فهرس الموضوعات	